

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجريمة المنظمة العابرة للحدود

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الدولي العام

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب :

بن عوالي علي

بلحبيب عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....بوسحبة الجيلاليرئيسا

الأستاذ بن عوالي عليمشرفا مقرر

الأستاذ..... زواتين خالدمناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06./20

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى
قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى
"أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى
"أبي "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " بن عوالي علي " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده

وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي

الفاضل " بن عوالي علي "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفةهم وتقييمهم
لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

إن الجريمة هي إحدى الظواهر و المعضلات التي تهدد الإنسان و المجتمع على حد سواء في كيانها ووجودها فإن الإنسان يقف عاجزا لحد اليوم في التعامل معها لكونها تتطور حسب التطور العلمي و التكنولوجي و بما أن القانون هو وليد العصر و يجب أن يماشيه في خطواته العلمية هذا من جهة و من جهة أخرى يبدو أن القانون الجزائي الأكثر تأثر بهذه القاعدة إذا تنضم إليها قاعدة أخرى لا تقل أهمية عنها هي قاعدة شرعية الجرائم و العقوبات التي بمقتضاها لا عقوبة بدون نص أمام مرور العالم منذ عقد من الزمن بتحويلات كبرى غيرت من ثوابت الفكر وتوجهات استراتيجيات التنمية و التخطيط أحدث ذلك انقلابا هائلا و ثورة عارمة شملت كافة المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية فانتسعت بذلك بؤرة الإجرام بفضل نظام جديد دولي لم تحدد ملامحه بعد ولكنه يمثل حركة متسارعة و قوة فاعلة مؤثرة في العلاقات الدولية تتمثل أساسا فيما يعرف بظاهرة العولمة بذلك عبرت الجريمة الحدود الإقليمية لتصل إلى أي مكان يكون هدفا تصوب نحوه الغاية الإجرامية بغية جلب الأموال جراء الاعتداء على الممتلكات و الأشخاص و الاقتصاد مستعملة في ذلك أرقى الوسائل التكنولوجية و أحدثها و التي كانت في وقت ما لا تشكل مشكلة عالمية و إنما نقول محلية أو إقليمية إذ ترجع جذورها إلى عصابات المافيا التي ظهرت في أوروبا و خاصة إيطاليا ثم انتقلت إلى أمريكا وبعدها إلى دول أمريكا اللاتينية لتعم العالم في الوقت الحاضر.

من هذا المنطلق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة و الحد من آثارها الوخيمة فظلت وجهة الدول المتقدمة خلال القرن الماضي البحث أو تحييد العوامل و الظروف التي تؤدي إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى أن وصل الأمر على ضرورة التدخل المجتمعي في جهود الوقاية منها فتبنت معظم الدول مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة من طريق إحداث إجراءات وقائية لحماية الجماعة و المجتمع هذا ما أكده رئيس إتحاد التجمع الأوروبي للوقاية من الجريمة "جلبير بون مسيزون " " gilbert bonne maison".

هذا و تجدر الإشارة إلى الباعث الذي دفعني للخصوص في هذا الموضوع رغم تعقيده و ارتباطه بظاهرة العولمة و التطور التقني و أن المجرم العابر للحدود هو مجرم جديد و خطير لأن الوسائل التي يملكها بين يديه أمضى و أفعل من الوسائل التقليدية و تبرز خطورة ذلك عندما ندرك أن كل هذه الجرائم قد تتحقق عن طريق وسائل الاتصال البعدي ورغم الجهود المبذولة إلا أنه لم يتوصل إلى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة لبقائها محل اختلاف بين الفقه و القانون و بين المفهوم الداخلي و الدولي.

من هذا المنطق ظهرت الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة والحد من آثارها الوخيمة فطلت وجهة الدول المتقدمة خلال القرن الماضي البحث أو تحديد العوامل والظروف التي تؤدي إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى أن وصل الأمر على ضرورة التدخل المجتمعي في جهود الوقاية منها وهذا ما جعل دول العالم وهيئة الأمم المتحدة تعطي لهذه الجريمة أهمية كبيرة.

أهمية الموضوع :

- 1 - الجريمة المنظمة تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث وأن مخاطرها وآثارها لا تقتصر على الدولة أو الدول التي ترتكب فيها بل تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة الواحدة.
- 2 - تكمن أهمية الموضوع أيضا في خطورة الجريمة المنظمة والتي تعتبر من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة.
- 3 - تعتبر الجريمة المنظمة من أكثر المشاكل الأمنية خطورة حيث تهدد استقرار العلاقات الدولية والأمن الداخلي للدول.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الشخصية:

- 1 - باعتبارنا عرضة للمخاطر الناجمة عن مختلف أشكال الجريمة المنظمة فنحن معنيون بدراسة هذا الموضوع.

2 - الرغبة في البحث في هذا الموضوع كونه مرتبط بمجال تخصصنا وهو القانون الدولي العام.

الأسباب الموضوعية:

1 - تتجلى دراسة الموضوع دوليا وذلك من خلال تأثيرات الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي.

2 - كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول أي أنها تتماشى والوقت الراهن (تعتبر جريمة العصر الحديث)، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات المبرمة فيما بينها لمكافحةها .

3 - تفاقم الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

4 - حداثة الموضوع من حيث الدراسة بالرغم من قدمه من حيث النشأة.

أهداف موضوع البحث:

يهدف بحثنا على تحديدي جملة من النقاط المتعلقة بالجريمة المنظمة أهمها:

1 - توضيح حقيقة المنظمات الإجرامية وما تتمتع به من خصائص التي تجعلها قادرة على كسر كافة الحواجز والتغلغل داخل الانظمة الاقتصادية والسياسية والأمنية.

2 - إبراز أشكال وتنسيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

3 - إبراز دور الدول في التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة.

4 - الهدف من الموضوع كذلك إبراز أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة.

كما حاولنا تسليط الضوء بالتفصيل على شكلين من اشكال الجريمة المنظمة وتبيان

أهم الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي لمكافحةها. إشكالية البحث: من خلال

ما سبق تبادرت في أذهاننا بعض الإشكالات التي من سياقها تناولنا هذا الموضوع:

ما مدى تحديد مفهوم الجريمة المنظمة؟ وما هي أهم ملامح هذه الظاهرة التي تهدد

كيان الإنسان والمجتمع بأكمله؟ وما هي الآليات الدولية لمجابهتها؟

منهج البحث:

المعالجة هذه الإشكالية يستخدم المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره من المناهج البحثية التي لا تقتصر على الوصف والتشخيص بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجنائية المقررة وما ينبغي أن تكون عليه لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

للإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا الموضوع إلى فصلين اثنين تناولنا في الأول ما هية الجريمة المنظمة عن طريق دراسة نظرية وتحليلية و في الثاني عرضنا عن طريق الوصف أهم الجهود الدولية المبذولة لمكافحتها وفقا للخطة الآتية :

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود** ، وفي المبحث الثاني إلى أركان وخصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود** في المبحث الأول سنتطرق **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورا تكنولوجيا و انفتاحا في جميع المجالات أدى إلى بروز سلوكيات مجرمة تهدف إما تدمير السياسة أو الاقتصاد أو الثقافة ، فأصبحت الجريمة لا تحوز نطاقها الضيق بل توسعت لتشمل الكرة الأرضية علما أن هذه الظاهرة قد كانت تنشط عن طريق شبكات سرية عرفت بالماфия في القرن السابق و التي كان ضحيتها الإنسان و المجتمع في إطار معين إلى أنها تجاوزت الإقليم¹.

و بذلك فان تحديد مفهوم الجريمة المنظمة يتطلب منا التطرق إلى موقف الفقه و القانون من ذلك .

1 - عبد العزيز العيشاوي ، الجريمة المنظمة بين الجريمة الدولية ، مقال مجلة كلية أصول السراط ، العدد 3 ، 2003 ، ص 212.

المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد أطلق عدة مصطلحات على هذا النوع من الجرائم على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو العصابات الإجرامية أو المافيا ، وذلك لإضفاء نوع من التميز والخصائص على هذه الجريمة والتي تطورت في نشاطاتها والوسائل التي استعملتها كرد فعل لما شهده العصر الحديث من تطور متسارع خصوصا في ثورة الإتصالات وتكنولوجيا الإعلام التي سهلت الترابط بين المنظمات الإجرامية، وسخرتها في بلوغ أهدافها الإجرامية ، ورغم أن هذه الجريمة غدت جل إهتمام المجتمع الدولي والقوانين الوطنية ، غير أنه لم يتم وضع تعريف موحد لها قصد توحيد النظرة الدولية إليها وبقي الإجتهد الدولي كفيلا بوضع تعريف حسب نظرتها لأشكال الجريمة.

المطلب الأول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد تأثرت كل الدول سلبا بالانعكاسات الخطيرة النشاطات الجريمة المنظمة بدون استثناء، فأصبحت من أخطر وأكبر التحديات التي تواجهها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة بشكل عام.

تعني كلمة جريمة لغة جرم - جريمة وأجرم وأجترم عليه: أذنب. ويقال جرم - جريمة: عظم جرمه، جرمه ويجرم عليه: اتهمه بجرم وبذلك الجريمة: الجرم والذنب.

أما اصطلاحا: فهي المخالفة القانونية التي يقرر لها القانون عقابا بدنيا (ماديا) أو عقابا اعتباريا (معنوي) والجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية والإنسانية¹.

1 - نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، بدون طبعة، الجزائر 2008، ص03.

وكلمة جريمة أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع، وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن¹.

ويعرف علم الاجتماع الجنائي الجريمة بأنها: "ظاهرة اجتماعية طبيعية لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر"².

ومن التعريف القانوني ما يلي: "الجريمة هي الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبات".

فيما ذهب رأي آخر إلى أنه يمكن تعريف الجريمة وفقاً لمعناها القانوني بأنها: "الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائياً"³.

- ومن بين التعريفات الفقهية للجريمة ما يلي:

الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه الإنسان بوعي وإرادة فيخالف به نصاً قانونياً يحدد له عقوبته"⁴.

كما تعرف الجريمة أيضاً: "بأنها كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون ويقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات"⁵.

1 - نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2010، ص13.

2 - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص20.

3 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010، ص62.

4 - عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد 1، فيفري 1981، ص ص 111-112.

5 - محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة، ص61.

ومن بين التعريفات الفقهية للجريمة أيضا: "أنها كل فعل يشكل إخلالا بالنظام والاستقرار الاجتماعي على إقليم دولة، وتعتبر الجرائم على الصعيد الدولي موجهة ضد المصلحة العامة للمجتمع الدولي، حيث يتعين مد الاختصاص فيها قضائيا إلى جميع الدول المعنية، وليس فقط دول الإقليم التي نفذت فيه الجريمة"¹.

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة.

إن غالبية الفقهاء يؤكدون ويتفقون على صعوبة إيجاد تعريف موحد جامع ومانع للجريمة المنظمة سواء في الفقه الغربي أو العربي.

أولا: بالنسبة للفقه العربي.

يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين : "بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستتدة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين"².

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة: "بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية، على أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصابي، ذي بناء هرمي - مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية - ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية صارمة، تضبط إيقاع العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، لإفساد مسئولية القانون

1 - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص145.

2 - ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3، سبتمبر 2000، ص 13.

وأجهزة العدالة الجنائية بوجه عام، وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة¹.

وعرفها الأستاذ جهاد محمد بريزات على: "أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلية يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافهن ويسعى للحصول على الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة"².

وعرفها بعض فقهاء علم الاجتماع على أنها: "مجموعات إنسانية مشكلة ومتسلسلة نظاماً، تهدف إلى ضمان التعاون والتنسيق بين أعضائها لتحقيق أهداف معينة"³.

أما الدكتور العيشاوي عبد العزيز عرفها: "بأنها مجموعة الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع، ابتداءً من أفرادها إلى الأسرة، ثم المجتمع الوطني، وبالتالي المجتمع الدولي"⁴.

أما في الأردن يعرفها الفقه الجنائي: "بأنها الجريمة التي يرتكبها عدد غير قليل من الأشخاص المحترفين للأفعال غير المشروعة، والذين يتخذون هاته الأفعال مهنة، وهؤلاء الأشخاص يعملون غالباً تحت قيادة أشخاص متميزين، نحو أنشطة مضادة للمجتمع يحققون

1 - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة، 2006، ص ص 110-111.

2 - محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 45.

3 - عيسى لافي الصمادي وآخرون، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 7، ماي 2010، ص 10.

4 - عبد العزيز العيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3، سنة 2000، ص 212.

من ممارستها أرباحا طائلة، وهم في كل ذلك يستخدمون الوسائل التي توفرها الحضارة المادية لهم من أجهزة تقنية حديثة، ووسائل المواصلات بغية تحقيق أهدافهم الاقتصادية¹.

كما عرفها الدكتور الأستاذ عبد الفتاح مصطفى الصيفي على النحو التالي: "تعتبر الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الشروط التالية:

أولاً: بالنسبة للسلوك المكون للجريمة.

- 1- أن يكون وليد تخطيط دقيق ومثأن.
- 2- أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.
- 3- أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.
- 4- أن تتطوي وسيلة تنفيذه على درجة من العنف أو على نوع من الحيلة يتجاوزان المألوف في تنفيذ الجريمة العادية.
- 5- أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

ثانياً: بالنسبة للجناة.

- 1- أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية. 2- أن يكون بينهم من اتخذ الإجرام حرفة يتكسب منها، أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقه على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.
- 3- أن يكونوا على درجة من التنظيم والمقدرة على التخطيط الدقيق.
- 4- أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم².

1 - عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص13.

2 - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص ص 89-90.

كذلك عرفها الدكتور مصطفى طاهر بالقول: "الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة من الأنشطة الإجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق، المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة، تهيمن عليها عصابات بالغة القوة، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات وتتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة والنفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة"¹.

ويعرفها الدكتور محمد فاروق النبهان: "الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية، لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولا بد التحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"².

وانتقد هذا التعريف لأنه لا يظهر العناصر القانونية للجريمة المنظمة، فهو تعريف عام كذلك فهو يبين قوة المنظمات الإجرامية في ممارسة الإجرام بعيدا عن ملاحقة القانون، ولا يظهر في هذا التعريف أهم عنصر في الجريمة المنظمة المتمثل في تحقيق الربح المادي الكبير.

كذلك هذا التعريف منتقد من الناحية التاريخية فهو يعرف الجريمة المنظمة بأنها إفرازات الحضارة المادية، بينما البشرية شهدت منذ القدم جريمة القرصنة البحرية والتي تعتبر أقدم شكل من أشكال الجريمة المنظمة³.

من خلال ما سبق يتضح أن التعاريف كلها قد وافقت التعريف الغالب أو المحقق للإجماع من طرف الباحثين، الذي يرى بأن مصطلح الجريمة المنظمة يعبر على نوع من

1 - ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 130.

2 - محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، بدون طبعة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 100.

3 - كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، بدون طبعة، الأردن، بدون سنة، ص 18.

الجرائم القائمة على خاصية المؤسسة التي تستلزم الاستمرارية، وتتسم بصفات مشتركة على اختلاف مجال نشاطها الإجرامي، حيث يتمثل أساسا في دقة التنظيم، تقسيم الأدوار، استخدام العنف والقوة مع الخارجين عن قواعد التنظيمات الإجرامية، اتساع النشاط الإجرامي محليا ودوليا في عدة مجالات، اعتماد الرشوة لإفساد الموظفين قصد جني أموال غير مشروعة¹.

ثانيا: بالنسبة للفقهاء الغربيين.

يرى بلاكسلي الجريمة المنظمة بأنها: "أي تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة"².

عرف بعض الفقهاء الألمان الجريمة المنظمة من خلال بيان الخصائص الأساسية لها وهي: اللجوء للعنف والمهارة والاحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي³.

ويرى والتر ركلس: "الجريمة المنظمة هي مزاوله عمل تجاري غير مشروع مع العلم بعدم مشروعية ذلك العمل"، ويعرفها سلن سورستن' بقوله: "إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة"⁴.

1 - محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 90-91.

2 - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 119.

3 - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 42.

4 - محمد إبراهيم زيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999، ص 150.

ويعرفها الفقيه دونالد كرسيي: "بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة"¹.

وأما الأستاذ أبوستوس فيعرف الجريمة المنظمة بقوله: "هي نشاط غير شرعي يحركه دافع الربح الذي تسعى إليه كل جماعة أو منظمة تظم شخصين فأكثر، مهيكلة بطريقة شكلية قاطعة أو غير واضحة أين تتضح عواقبها السلبية الجد معتبرة والتي تتعكس على الميدان الاقتصادي، الاجتماعي بالعنف الناتج عنها، وكذا على الصحة والأمن والبيئة"². ونلاحظ من خلال التعريفات التي تناولها الفقهاء الغربيين، أن الفقه الغربي أخذ باتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: يجمع بين المنظمة الإجرامية والجريمة، أي أن الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها المنظمة الإجرامية.

الاتجاه الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عن طريق إبراز العناصر الأساسية للمنظمة الإجرامية، استخدم تعريف الجريمة المنظمة للدلالة على المنظمة الإجرامية، أي استعمل مصطلح الجريمة المنظمة والمنظمة الإجرامية كمصطلحين مترادفين.

والملاحظ أن الاتجاه الأول هو الأدق لكونه الأقرب إلى القانون الجنائي منه علم الإجرام، كما أنه يعطي تعريف للجريمة المنظمة يبين من خلاله دور المنظمة أو الكيان الإجرامي في تكوين بنيانها القانوني، إذ يعتبر وجود المنظمة الإجرامية دعامة أساسية لوجود الجريمة المنظمة³.

المطلب الثاني : التعريف القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود

1 - محمد بن سليمان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص 13.

2 - عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013، ص 15.

3 - كوركيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص 17.

إن التعريف الذي يعطيه القانون للجريمة المنظمة العابرة للحدود نوضحه من خلال ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ثم التشريع الوطني .

إن الجهد الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود و الحد من آثارها الوخيمة التي بذلت منذ أوائل القرن الماضي لم يغفل الأهمية المحورية التي تمثلها الوسائل القانونية على هذا الصعيد خاصة مسألة تقديم تعريف لها يتمتع بقوة قانونية ملزمة فمسألة التعريف تبقى ضرورية و ملحة لأنها تمكن الهيئات الدولية من اعتماد مرجعية قانونية موحدة من جهة كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد و غير خاضع لمصالح أي دولة من الدول من جهة ثانية.

غير أن هذه الجهود توصل إلى بلورة التزامات محددة و متكاملة ،شاملة تأخذها الدول على عاتقها بوجي من تعريف موضوعي في معاهدة دولية شارعة .

متعددة الأطراف واسعة الانتشار تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة و القضاء على أسبابها فالتوازنات الدولية بطبيعتها المركبة و المعقدة الدقيقة دائمة التغيير أفرزت على اختلاف مراحل و حقبات القرن الماضي تناقضات جذرية في فهم الدول لهذه الظاهرة لذلك فان التعريفات المقترحة و التي تمت مناقشتها في المؤتمرات الدولية و في أروقة الأمم المتحدة كانت بغرض تجريم بعض السلوكات من منطلق وجود مصلحة إنسانية مشتركة تمس أرواح الأشخاص و احترام السيادات والحكومات والأمن الداخلي والاقتصاد و مصلحة¹.

الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة بالنسبة للاتفاقيات الدولية

ينبغي الحرص على تحققها و الحيلولة دون المس بها تسمو على أي اعتبار . قد بذلت الدول مساعي عديدة بغرض التوصل إلى تعريف الجريمة المنظمة فانعقدت الندوة الدولية بمقر الأنتربول بفرنسا في ماي 1988 ثم المؤتمر الخامس سنة 1995 و تليه

1 - Martin john m – anne . t . romano . murhnationale crime . edition 1992 page 30

الندوة سنة 1996 وكلها كانت تعمل على حماية تنقل الأشخاص والتبادل الدولي الحر لرؤوس الأموال و التجارة غير أن منظمة الأنتربول توصلت إلى أنه حتى يمكن القول أن هناك جريمة منظمة يجب أن تتوفر العناصر التالية :

- اتحاد يضم أكثر من شخصين .

- التخصيص في نشاط محدد نوعي .

- الاستمرار لفترة طويلة أو غير محددة المدة .

- الطاعة و الولاء و الانضباط .

- ارتكاب الجرائم الخطيرة .

غير أن الأمر قد حسم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة و الخمسون المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 إذ ورد في المادة الثالثة فقرتها الثانية مفهوم الجريمة بأنها "اتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" و بذلك حثت على ضرورة توافر العناصر التالية¹:

- أن ترتكب في أكثر من دولة .

- إذا وقعت في دولة معينة و لكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة .

- إذا وقعت في دولة معينة و كان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى .

1 - خبابة عبدالله ، مداخلة حول الأشكال العديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد 63، ص

- إذا وقعت في دولة معينة و لكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى.

في إطار التوفيق بين الدول لإيجاد تعريف موحد للجريمة المنظمة يسهل مكافحتها والقضاء عليها عقدت عدة مؤتمرات عالمية وإقليمية لتقريب وجهات النظر في سبيل ذلك، ويعد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 أول مؤتمر دولي يتطرق لموضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها كما يلي:

يقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب على نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم بهدف تحقيق ثراء للمشاركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منها جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي¹.

كما صدر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بدراسة الجريمة المنظمة والتي عقدت في سوزدال souzdal بالاتحاد السوفياتي سابقا من 21 إلى 25 أكتوبر 1991، حيث قامت بوضع تعريفين للجريمة المنظمة أحدهما مفصل والآخر موجز.

التعريف المفصل جاء كما يلي: "العصابة الإجرامية المنظمة هي عبارة عن جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للاحتماء من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويج والإفساد والسرقة على نطاق واسع وربما أمكن وصفها عموما بأنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة وباستمرار².

1 - ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص132.

2 - عكروم عادل، مرجع سابق، ص18-19.

- تعريف الأنتربول الدولي: " الجريمة المنظمة هي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية"¹.
- تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة: أورد الاتحاد الأوروبي تعريف للجريمة المنظمة على أساس إحدى عشرة صفة وهي ما يلي:
- أولاً: تعاون أكثر من شخصين.
- ثانياً: كل عضو له مهمة محددة.
- ثالثاً: لفترة طويلة أو غير محددة.
- رابعاً: استخدام شكل متشرد من أشكال الضبط والربط.
- خامساً: يشتهب في ارتكابها جرائم خطيرة.
- سادساً: تعمل على مستوى دولي.
- سابعاً: تستخدم العنف أو غيره من وسائل الإرهاب.
- ثامناً: تستخدم هياكل تجارية.
- تاسعاً: تلجأ إلى غسل الأموال.
- عاشراً: تمارس نفوذاً على السياسة، وسائل الإعلام، الإدارة العامة، السلطات القضائية أو القضاء.
- حادي عشر: تسعى إلى الربح أو القوة².

1 - ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2012، ص 14.

2 - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 115.

أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الثانية فقرة (أ) ما يلي: "يقصد بتعبير جماعية إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"¹.

كما عرفتها إدارة المباحث الفدرالية الأمريكية (FBI): "الجريمة المنظمة هي اتفاق جنائي مستمر له هيكل منظم يغذيه الخوف والفساد بدافع الجشع"².

وتذهب النخبة الرئاسية الأمريكية في تعريفها للجريمة المنظمة إلى أنها: "إتحاد شخصين أو أكثر، يعملون في نطاق جغرافي معلوم لإرساء احتكار كلي أو جزئي في مجال من مجالات العمليات الإجرامية، التي تضمن لهم ربحا متواصلًا، وقد يلجأ هؤلاء إلى أساليب مختلفة للإبقاء على نشاطاتهم غير الشرعية كالعنف والرشوة"³.

أما الشرطة الألمانية BKA فقد عرفت الجريمة المنظمة بأنها: "أي تجمع من أشخاص يقررون عن علم وإرادة التعاون في مجال الأفعال غير المشروعة لفترة من الزمن، ويتقاسمون المهام فيما بينهم، وغالبا يستخدمون الأنظمة الخاصة بالبنية التحتية الحديثة بهدف أساسي وهو جمع الثروة بأسرع ما يمكن".

كما عرف المؤتمر الثامن لقادة الشرطة والأمن العربي وموضوعه "المستجدات في مجال الإجرام المنظم" والمنعقد في تونس في 14 أكتوبر 1994 الجريمة المنظمة بأنها: "تجمع الأشخاص في تنظيم متميز، غير رسمي، يتزعمه رئيس عصابة، تعمل تحت إمرته مجموعة من المجرمين ضمن بنية قائمة ذات تدرج هرمي وهياكل ذات ترتيب، مبنية على

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

2 - ماروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 131.

3 - عكروم عادل، مرجع سابق، ص 20.

أسس دقيقة ومعقدة، وتحكمها قواعد انضباط داخلية، ويضطلع كل عنصر منها بمهام خاصة به، بغية ارتكاب أفعال إجرامية مخطط لها بكل دقة، وعند الاقتضاء باللجوء إلى العنف أو إلى وسائل الإعلام والإدارة والسلطات القضائية، بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية وهذه المجموعات لها صفة الديمومة والاستمرار في زرع الرعب والفساد والهيمنة في مجال النشاط الإجرامي، الذي لا يعير اهتماما للحدود الوطنية، ويبسط نفوذه على قدر ما تقتضيه مصلحة المنظمة وحتى تصبح هذه الجرائم ذات بعد دولي فإنها تكون قد تجاوزت بآثارها تراب الوطن الواحد¹.

بالرغم من التعريفات المختلفة هذا لن يمنعنا من أن نقترح هذا التعريف: "الجريمة المنظمة هي جماعة مستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون القوة، والعنف والرشوة تعمل في إطار منظم وفق خطط مرسومة مسبقا تسجلها عن طريق الإجراء العابر للحدود الجغرافية للبلد الواحد للحصول على منافع مادية ومعنوية". ومن أهم المنظمات الإجرامية الكبرى التي يمكن رصدها على الساحة الدولية:

- أ- **المافيا الإيطالية:** وتتنمي تاريخيا إلى ألمانيا الصقلية ونشاطها الرئيسي الاتجار في العقاقير والمواد المخدرة.
- ب- **الإجرام الروسي المنظم:** ويعمل في مجالات العقاقير والدعارة والاختيالات السياسية والأسلحة والمواد النووية وتجارة الأعضاء البشرية².
- ج- **الجمعيات الثالوثية الصينية:** ويتمثل نشاط تلك الجمعيات في الابتزاز، والاتجار في العقاقير، والدعارة.

1 - أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 144-115.

2 - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005، ص 58.

د- الياكوزا اليابانية: وأهم أنشطتها الإجرامية غسل الأموال، الجنس، الاتجار في السلاح، الاحتيال.

هـ- الكارتلات الكولومبية: وتعمل بشكل رئيسي في تجارة العقاقير المخدرة.

الفرع الثاني : إطار التشريعات الوطنية.

إن المشرع الجزائري على غرار نظائره لم يضع تعريفا خاصا يحصر من خلاله مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أدرجها في مجموعة نصوص مختلفة تخص في مجملها الجريمة الموصوفة بالخطيرة و التي تعتمد على التنظيم الجماعي أو التسيير أو التخطيط أو التمويل أو كانت هذه الجرائم عابرة لحدود الوطن، وضع لها عقوبات تتماشى و الخطورة و عناها بإجراءات خاصة من خلال الاطلاع على قانون الاجراءات الجزائية في المواد 37 ، 40 ذكرت بعض الجرائم لتحديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بتمديده إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و من بين هذه الجرائم نجد الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية دون وجود النص الذي يقابله في قانون العقوبات يحدد المفهوم حتى لا يبقى الغموض يسيطر على رجل القانون الذي يلزم بالعودة دائما إلى الاتفاقية الدولية .

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 176 من قانون العقوبات يعاقب المشرع "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته و عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنة أو أكثر بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك ، تكون جمعية أشرار و تقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل" .

فاشترط أن يكون التصميم المشترك و الاتفاق المسبق في هذه اللجنة ، فهي تتفق مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود في عنصر الاتفاق والتصميم إلا أنه و عملا بقاعدة لا قياس في المواد الجزائية فلا يمكن اعتبار لجنة تكوين جمعية أشرار هي جريمة منظمة بالمفهوم الذي سبق تناوله ، لأنها قد يختلف معها من عناصر أخرى كالاستمرارية و الدوام

وأن تكون عابرة للحدود و كذا بالنسبة للعقوبات المطبقة و أساليب المكافحة التي جاءت بها الاتفاقية .

عرف المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا¹، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب الجريمة، والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة".

بالموازاة فان المشرع الايطالي والكندي والروسي قد تطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمفهوم المنظمة الإجرامية أي العصابة و المافيا التي تعتمد على الترويع والإخضاع والعمل وفقا لقاعدة الصمت وذلك لارتكاب جرائم تهدف إلى تخريب الاقتصاد و المساس بالأفراد.

إذن ما أفرزته الظواهر الإجرامية في مطلع القرن الماضي جعل الدول تتكفل من أجل إعطاء مفهوم موحد يمكن الرجوع إليه كنص مرجعي لإضفاء مبدأ الشرعية في تجريم الأفعال الخطيرة .

عرف التشريع الكندي المنظمة الإجرامية بأنها: "أي مجموعة من الأشخاص أو جمعية أو هيئة أخرى مؤلفة من خمسة أشخاص أو أكثر سواء كانت منظمة بصورة رسمية أو غير رسمية إحدى نشاطاتها جريمة معاقب عليها بالقانون الجنائي أو أي تشريع صادر عن البرلمان بالسجن لمدة خمس سنوات فأكثر أو أن الأعضاء المساهمين فيها ممن ارتكبوا سلسلة من تلك الجرائم".

1 - محمد جهاد بريزات، مرجع سابق، ص 37.

أما التشريع الروسي فقد عرفها في المادة 210 من قانون العقوبات "بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومنتحة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض"¹.

أما في التشريع الأمريكي: نص في قانون "ريكو" "RICO" على عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطاً، ولكنه لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية².

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد ميز بين ثلاثة من النماذج الإجرامية للجريمة المنظمة وهي: تأسيس جماعة إجرامية منظمة والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة، ثم الاتصال بجماعة إجرامية منظمة، وبنوضح ذلك تباعاً حيث نصت المادة 86 مكرر قانون العقوبات المصري على: "يعاقب كل من أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو منظمة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة منظمة أو مدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه" وكذلك المادة 93 من نفس القانون والمادة 98 (الفقرة أ) والمادة 98 مكرر³.

أما القانون اللبناني فلم يتم وضع تعريف للجريمة المنظمة بل تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الخصوص وبالتالي اعتماد التعريف الوارد فيها⁴.

1 - كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 22-24.

2 - عارف غلابيني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، 2005، ص 7.

3 - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 39.

4 - عارف غلابيني، مرجع سابق، ص 7.

وكذلك بالنسبة للمشرع الأردني فلم يتعرض صراحة للجريمة المنظمة سواء لتعريفها أو بيان أركانها أو خصائصها، وقد يكون سبب ذلك أن مثل هذه الظاهرة لم تبرز معالمها إلى الساحة الأردنية حتى يعالجها المشرع بنصوص خاصة، ومع ذلك فقد أورد المشرع بعض الجرائم التقليدية التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة خصوصا فيما يتعلق بتشكيل جمعيات الأشرار أو الجمعيات غير المشروعة، وكذلك ما ورد في قانون المخدرات بخصوص الاشتراك مع عصابات دولية في مجال الاتجار بالمخدرات¹.

وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه يعرف قصورا بحيث لم يجرم الجريمة المنظمة خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة²، وإنما جرم بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها

ووصفها مثل: تبييض الأموال³، المخدرات⁴، الفساد⁵، وعاقب مجموعة من الجرائم التي تشبهها على حد ما حيث تضمن قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تعريفا لجمعية الأشرار حيث نصت المادة (176) على أن: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجنائية أو أكثر أو لجنة أو أكثر معاقد عليها بخمس سنوات حبا على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التعميم المشترك على القيام بالفعل". كما نصت المادة السابعة من قانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون

1 - جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 40.

2 - المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

3 - قانون 05-01 مؤرخ في 06/02/2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

4 - قانون 04-18 مؤرخ في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار

غير المشروعين بها.

5 - قانون 06-01 مؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

العقوبات التي عدلت المادة 177 من قانون العقوبات على: اعتبار المشاركة في جمعية أشرار: "كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية.

قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار بدور فاعل في: نشاط جمعية الأشرار مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة، أو تنظيم ارتكاب جريمة من قبل هذه الجمعية أو المساعدة أو التحريض أو إبداء المشورة"¹.

المبحث الثاني : أركان و خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لا يمكن تكوين مفهوم شامل للجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا بالتطرق إلى الأركان المكونة لها ، كما أنه لا بد من تحديد الخصائص المميزة لها عن باقي الجرائم الأخرى فهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تجسيدا لما سبق ذكره في المبحث الأول أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود يحدد مفهومها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و قد تمت المصادقة عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 . 55 المؤرخ

1 - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، عام 2004، ص9.

في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فيفري 2002 و قد ورد تعريفها في المادة 02 من الاتفاقية وهي بذلك تخضع للتقسيم التقليدي لأركان أي جريمة من ركن مادي معنوي و شرعي .

الفرع الأول : الركن الشرعي

يعتبر ركننا شرعيا النص القانوني الذي يجرم و يعاقب على فعل من الأفعال¹ و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 و التي تبناها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 تنص في مادتها الثانية يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" .

و يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد . نفهم من هذا أن الاتفاقية لم تحدد الطبيعة القانونية للجريمة العابرة للحدود ان كانت جنائية أو جنحة و قد يكون السبب في ذلك هو عدم إمكانية حصر الجريمة لأن المادة تناولت الفعل المدبر بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.

إذا هذه المادة حددت أن يكون الجرم فعلا مدبرا. و التساؤل الذي نطرحه هنا هو هل يخرج عن هذا التكييف الجرائم التي قد تكون سلبية أي المتمثلة في الامتناع عن القيام بعمل ما من شأنه أن يشكل جريمة في مواجهة الغير . و أيضا هو هل يمكن من خلال هذا

1 - المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المفهوم معرفة القصد من الجرائم الخطيرة لأن الاتفاقية جاءت مبهمة و لم تفصل بدقة في مجموع المفاهيم . فما هو المعيار الذي نعتمده لتحديدها بما أن المشرع الجزائري قد صادق على هذه الاتفاقية و نحن نعلم أنه يصنف الجرائم حسب عقوبتها ومن ثمة لا يمكن الوصول إلى نتيجة حاسمة اذا طبقنا ذلك على الفقرة "ب" من الاتفاقية و التي تنص على أنه "يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد"¹.

إذا افترضنا أن الاتفاقية يقصد بالجرائم الخطيرة الجنائية على أساس أنها تعد كذلك اذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة فهذا لا يستقيم لأن الاتفاقية لم تأت بمصطلح السجن المؤقت بل قالت الحرمان من الحرية فقد يفترض احتمالين السجن أو الحبس غير أنها حددت الحد الأدنى للعقوبة و هو أربع سنوات أو بعقوبة أشد كما أنها جعلت الحد الأدنى لا ينزل عن أربع سنوات بينما الجنائية يصل حدها الأدنى إلى 5 سنوات بينما الجنحة فان الحد الأدنى لها لا تقل عن شهرين حبس وعليه لا يمكن اعتبار الجريمة الخطيرة جنحة لأن الاتفاقية لم تقل بصريح العبارة "الحبس" . و من ثمة فانه يمكن القول أن الجرائم الخطيرة قد تكون اما جنائية أو جنحة .

الفرع الثاني : الركن المادي

يعد ركنا ماديا الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي . بالنسبة للجريمة المنظمة فان الفعل المادي يتمثل في تأسيس منظمة إجرامية محددة البنية التي يقصد بها في الاتفاقية جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو تستمر عضويتهم فيها

1 - قارة وليد، مذكرة لنيل شياذة الماجستير "مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود في التشريع الدولي"، جامعة محمد خيضر، 2010/2011، بسكرة، ص 38.

أو أن تكون لها بنية متطورة على أن تكون هذه الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن¹.

نفهم من هذا أن المنظمة الإجرامية تلزم توافر بعض الشروط و هي : تنظيم محكم و معقد تنشط بصورة دائمة لفترة طويلة من الزمن و من ثمة فهي تتعدى جمعية الأشرار التي تقوم على أساس تنظيم بسيط غير معقد و لفترة قصيرة .

أولا : التنظيم

و هو تكوين المنظمة الإجرامية و وضع الملامح الأساسية لها و الضوابط التي تحكم نشاطها ، و قد يتحقق ذلك بتعدد الفعلة و اتفاقهم على ارتكاب أفعال غير مشروعة التي أصطلح عليها الجرائم الخطيرة و يتم التنظيم عن طريق توزيع الأدوار بين الأعضاء و حسب طبيعة النشاط الإجرامي غير أن المادة 02 من الاتفاقية في فقرتها "ج" نصت على أنه لا يلزم أن يكون لأعضاء المنظمة أدوار رسمية كذلك لا يشترط أن تستمر عضويتهم فيها فلا يوجد معيار محدد لبيان التنظيم و درجته، خاصة أنه لم يشترط أن تكون للمنظمة بنية متطورة.

و من ثمة فانه مجرد إنشاء أو الانتماء إلى منظمة إجرامية يشكل جرما يعاقب عليه في هذا ما يميزها عن باقي الجرائم ، إلا أن هذا التنظيم لا يتوقف في الإنشاء فقط بل يجب توافر العناصر التالية :

1 - نسرین عبد الحمید نبیو، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006 ، ص86.

1- إنشاء البنية من أجل ارتكاب الجرائم

يتحقق هذا العنصر إذا ثبت أن القصد من إنشاء أو تكوين مجموعة الأشخاص هو ارتكاب اتفاقية الأمم المتحدة السابقة الذكر الجرائم هنا نلجأ هنا إلى وصف الفعل ما إذا كان يشكل جريمة أم لا.

بالرجوع إلى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بغض النظر عن كونها محددة

أو غير محددة طالما انصرفت إرادة الجناة إلى ارتكابها .

1- تحقيق الكسب المادي

إن الهدف من وراء القيام بالجريمة المنظمة العابرة للحدود هو تحقيق القدر الأكبر من المالي بمختلف مفاهيمه سواء كان ممتلكات أو نقود مالية أو أوراق تجارية و قيم اسمية في الشركات الكبرى و الأسهم و سندات البورصة العالمية إلى غير ذلك من الأملاك العقارية و المنقولة و هذا ما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم حتى و لو كان عالمية مثل الإرهاب و الجرائم السياسية¹.

ثانيا : إصدار التعليمات لارتكاب جريمة خطيرة

حتى تكون هذه الجريمة منظمة لابد من وجود مجموعة من التعليمات و الوصايا صادرة عن أحد الأعضاء الذي يمثل المجموعة بالاتفاق المسبق على ذلك كأن يكون رئيسا و قائدا، هذا ما يعرف في عالم المافيا بالزعيم الأكبر le big boss والعضوية قد تكون متجددة أو دائم حسب الحال إذ عملت الاتفاقية على تجريم ذلك حتى لا يتهرب الرؤساء و المخططين من المسؤولية .

1 - نسرين عبد الحميد نبيو، المرجع السابق ، ص88.

ثالثا : التسيير

قد يتفق أعضاء المنظمة على تحديد مهام المجموعة فيخول بذلك مهمة التسيير إلى أحدهم أو إلى فريق و قد يكونوا مختصين في عدة مجالات كالتقنيين أو المختصين في علوم القانون و الهندسة الإعلامية إلى غير ذلك فيقومون بمهمة التحريض على العمل الإجرامي و تقديم الاستشارة ،كذا تسيير مختلف الأنشطة و الإمكانيات المادية حتى تستغل في الجريمة التامة .

فإذا حاولنا تكييف التسيير من الناحية الجزائية فانه يعد مساهمة في الجريمة التي يعاقب عليها المشرع¹ ، هنا يثور التساؤل حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية و العقوبة بين من ساهموا في الجريمة خاصة لأن دور من ساهم فيها يختلف من أحد إلى آخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي و منهم من كان دوره ثانويا .

غير أنه إذا رجعنا إلى الفقرة "ب" من الاتفاقية نجدها تعاقب على الجريمة الخطيرة بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد و بذلك يفهم أنه لا يفرق بين الأدوار و لأنه أيضا في الفقرة "ج" ينص أنه "... لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة"².

رابعا : الاتفاق :

يقصد بالاتفاق أن تتلاقى إرادة الجناة على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم اختلفت التشريعات من حيث عدد الجناة المطلوب توافرهم لقيام المنظمة الإجرامية فقانون العقوبات السويسري لم يحدد عددا معينا من الجناة أما القانون العراقي فانه يتطلب

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة السادسة ، دار النشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 151 .

2 - المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

لقيام جريمة أو اتفاق شخصين فأكثر أما القانون الايطالي يرى إن المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من ثلاثة أشخاص أما القانون النمساوي يتطلب في ذلك توافر أكثر من عشرة أشخاص¹.

خامسا : الإسهام في نشاط تضطلع به منظمة إجرامية

يفهم من المادة الخامسة عشر عن الاتفاقية أنه حتى يقوم الركن المادي فلا بد أن يسهم المشترك في تحقيق أغراض المنظمة الإجرامية فسياسة التجريم الدولية تهدف إلى التشديد لمواجهة أشكال المشاركة الخارجية و تحقيق المسؤولية الجزائية للشريك للحيلولة دون إفلاته من العقاب و اعتبار المساهم فاعلا أصليا في الجريمة مهما كانت درجة و نوع مساهمته و مشاركته و من ثمة يكفي التعبير عن النوايا و الأفكار و التحضير لتحقيق الركن المادي للجريمة ، قد لا يكتمل الركن المادي للجريمة المنظمة العابرة للحدود إلا بتوافر عناصر أخرى .

سادسا : وجود فاعلين متعددين :

اشتطرت المادة الخامسة عشر من الاتفاقية في فقرتها الثانية البند "أ" لقيام الجريمة المنظمة وجود جماعة تكون مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، و يعد كل عضو فاعلا أصليا .

سابعا : العنصر الأجنبي عبر الوطنية :

فهو الشرط الأساسي لقيام الكيان المادي لهذا النوع من الجرائم فعبور الحدود و القارات خاصية مميزة عملت على نشر و ترويج هذه الجريمة .

1 - نبيل صقرن قمرابي عزالدين، الجريمة المنظمة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 11.

يقصد به أن تخترق الجريمة الحدود الإقليمية لكل دولة و بذلك تخترق السيادات فلا تنقيد بالإقليم الذي توجد فيه المنظمة و لا زمن معين لأنها تعمل باستمرار لمدة زمنية طويلة¹ لذا فقد ترتكب الجريمة على مراحل كأن يكون التخطيط في بلد معين و التنفيذ في بلد آخر على أن يكون اقتسام العائدات في بلد ثالث.

الفرع الثالث : الركن المعنوي

و هو القصد الجنائي كما نعلم أن المشرع الجزائري لم يعرفه على غرار التشريعات الأخرى المهم فيه أن تتجه إرادة الجناة نحو ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون و هذا حسب المذهب التقليدي .

غير أن الاتفاقية جاءت واضحة بالنسبة للركن المعنوي لأنه اشترط توافر هدف لارتكاب المنظمة جريمة أو مجموعة الجرائم . و هذا ما يطلق عليه عنصر الباعث في النظرية التي نادى بها الفقيه ferri فيري² .

فهدف الجماعة الإجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية .

كما أنه يستخلص الباعث من خلال حصول منفعة مالية أو مادية قد يكون كذلك من خلال علم الأعضاء بوضعية انتمائهم إلى منظمة تنشط من أجل الارتكاب الفوري لجرم ما . فطالما أن أعضاء الجماعة يعلمون أنهم يقومون بفعل مجرم وفقا للتشريعات المختلفة يتوفر الركن المعنوي لها أما إذا لم يكن يعلم بذلك فيندم و بالتالي تنعدم الجريمة لاختلال ركنها المعنوي .

1- عثمانية لميستي ، التجريم و العقاب ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 180 .

2 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 123.

يستنتج من ذلك أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جريمة قصدية و لابد من توافر القصد العام و الخاص أيضا لأن الأول يكفي انصراف إرادة الجناة إلى التكتل من أجل ارتكاب جرائم خطيرة أما الثاني فيتحقق بوجود الهدف و الغاية من ارتكاب هذه الأفعال .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

باعتبار أن الجريمة المنظمة هي نمطا جديدا للأنشطة الإجرامية أوجدته الحضارة و التقدم التكنولوجي حتى يتمكن المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة ، لا يمكن للقانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية.¹ ومن ثمة فان الفرق بين الجريمة المنظمة و العادية هو أن أصحاب الجريمة المنظمة يهدفون أساسا إلى السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد على أن المنظمة الإجرامية تتصف بأن نشاطها يقوم على أساس احتكاري في منطقة النفوذ ، سواء أكانت منطقة جغرافية أو اقتصادية بالشكل الذي يمكنها من فرض نظم معينة على مشروعات فان نشاطها يتطلب بالضرورة استخدام العنف أو التهديد لغرض الوضع الاحتكاري للمنظمة على منطقة النفوذ .

و من ثمة فان الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتميز عن باقي الجرائم الأخرى باحتوائها مجموعة خصائص مميزة يمكن إبرازها في النقاط التالية² .

الفرع الأول : من حيث الهيكل و البنيان التنظيمي

أولا : ممارسة النشاط الإجرامي في إطار منظم

و هو أهم خاصية في هذه الجريمة و يقصد بالتنظيم organisation الذي يعد عملا ماديا للجريمة بتكتل أعضاء المنظمة لأنهم لا يرتكبون الجريمة بصورة منفردة أو بشكل

1 - دماروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 22.

2 - نبيل صقر، أ. قمرأوي ع الدين ، المرجع السابق ، ص 8.

عشوائي، بذلك لا يمكن اعتبار أعمال التخريب و المظاهرات و الفوضوي عن دائرة الجريمة المنظمة لأن مرتكبي الجرائم فيها لا يتفوقون مسبقا في توزيع الأدوار للقيام بالجرائم. و عليه فانه لا يشترط معيار محدد للتنظيم فقد تكون المنظمة الإجرامية بسيطة كما قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي .

ثانيا : التخطيط لارتكاب الجريمة **planing**

و يعد من الخصائص البارزة للجريمة المنظمة و التنظيم بذاته يفيد معنى التخطيط و الدراسة المسبقة لأي عملية إجرامية تقدم المنظمة الإجرامية على ارتكابها و يستلزم التخطيط وجود قدر عالي من الذكاء و الخبرة بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة ملاحقة هيئات تنفيذ القانون و من هنا جاءت تسمية جرائم الذكاء تساعد على سرعة التنقل و الحركة من أجل تفادي الوقوع في أيدي السلطات و منحها سرعة التغيير و استبدال قيادتها كما أن الأنشطة الإجرامية التي تمارسها الجماعة الإجرامية تقتضي بطبيعتها استخدام أساليب كالإرهاب و العنف الجسدي أو المعنوي لإخضاع الآخرين¹.

الفرع الثاني : من حيث الأهداف و الغايات

إن الأنشطة التي تمارسها الجماعات الإجرامية بما تتميز به من تنظيم محكم و بنية هرمية دقيقة لم يكن لها لتستمر و تواجه المجتمع الدولي ككل إلا أنها تسطر أهدافها و غاياتها بدقة و أحكام في ما يلي :

1 - نبيل صقر، أ. قمرأوي ع الدين ، المرجع السابق ، ص 9.

أولاً : التدويل :

لم تعد الحدود السياسية تشكل عائقاً أمام الجريمة المنظمة العابرة للحدود بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية بالنظر للتقدم العلمي الذي شهده مجال الاتصالات و المواصلات و الحاسوب و نظام الأنترنت .

ثانياً : القدرة على التوظيف و الابتزاز :

لقد ركزت التنظيمات الإجرامية على بناء علاقات متشعبة مع أصحاب السلطة السياسية و القانونية و رجال المال و الأعمال هذا ما ساعدها على دمج نشاطها المشروع و غير المشروع مستعملة الرشوة و التخويف و الضغط .

3-ثالثاً : تحقيق الربح :

إن من أهداف الجريمة المنظمة العابرة للحدود هو تحقيق الثراء و الربح السريع و ذلك بالسيطرة على المناقصات و الأسواق العامة من خلال استغلال حركة غسيل الأموال مستعملة في ذلك مجموعة من الخبراء في مجالات مختلفة¹ .

رابعاً : قاعدة الصمت و التعقيد

إن مبدأ سرية يضمن بقاء المنظمة و استمرار أنشطتها بعيداً عن رقابة الهيئات القانونية المقدمة و يسري هذا على الجميع و من يخالف ذلك تطبق عليه عقوبات قاسية تصل إلى حد القتل هو ما يعرف بالتصفية فهو نظام داخلي صارم .

و قد ترتكب الجريمة على درجة كبيرة من التعقيد يصعب اكتشافها و لذلك غالباً ما تلجأ المنظمات الإجرامية للقيام بجرائم معقدة و هي المجال الخاص لتطبيق أساليب التي

1 - إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني لمجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بدم، 2004 ، ص308.

تجاوز القانون. كما أضاف الفقه خاصية المرونة من خلال خلق هياكل شبكية فضفاضة عن طريق استثمار الأموال القذرة في مشاريع مثل الفنادق و المطاعم و المقاولات الكبرى¹

خامسا : الاستمرارية

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من قبيل الجرائم المستمرة لأن النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن و تستمد هذه الصفة من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يحتمل بطبيعته الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن و لا تتوقف بانتهاء حياة رؤسائها لأن العبرة هي بالتنظيم ككل أي لا ينتهي إلا بحل التنظيم ككل².

سادسا : الدخول في تحالف استراتيجي

إن اتساع مجال الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية عبر مختلف دول العالم قد يؤدي إلى التصادم و التزام حول توسيع رقعة الإجرام بين مختلف المنظمات و من ثمة تداخل المصالح و تضارب الأنشطة و تتعدد الأمور فتتكشف الوسائل المستعملة و حتى لا يكون هذا فانه عملت مختلف المنظمات الإجرامية على التحالف و التكتل من أجل تجنب الاقتتال و التصادم فظهرت تحت تسميات مختلف المنظمات المافيا و العصابات المحترفة .

الفرع الثالث: صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر الجريمة من الحالات الأولى التي تأثرت بشكل واضح و مباشر بظاهر لعولمة فممنذ زمن بدأت الجريمة تعرف طريقها للوجود و تستمر بشكل واسع على مختلف أقطار المعمورة وإن كانت تختلف من حيث الأساليب و الوسائل التي تستعملها وكذا طبيعتها متأثرة في ذلك بالمحيط و الذي نشأت فيه و مستوى التطور التكنولوجي الذي كان سائد

1 - عمر حسن عدس، الاجرام المنظم و غسيل الأموال، 1966، ص 07.

2 - كوركيس يوسف داوود، المرجع السابق، ص 65.

أنداك وبذلك فالجريمة المنظمة العابرة للحدود تنتوع بتتوع الجرائم الوطنية و الأمر الذي يحول دون إمكانية حصرها ولذا فإنه من أخطر الجرائم التي أفرزتها ظاهرة العولمة تهريب الأسلحة والمخدرات و الاتجار فيها ،الجرائم المعلوماتية و الإرهاب الدولي ،وغسيل الأموال التي سنتناول بعضها .

أولاً: جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تسعى مختلف العصابات و البارونات على بثها في أوساط المجتمع بقصد الربح ، تعتبر تجارة المخدرات من الأنشطة التي تدر بمليارات الدولارات و التي تتم بصورة نقدية أساسا وتعد نقود المخدرات أساسية لتلك العصابات فبدونها لا تستطيع تمويل عمليات لتصنيع و النقل و التهريب و التوزيع و القتل بالترويع، و قد ساعد على زيادة الاتجار نحو زراعة محاصيل تلك السلع الانخفاض في أسعار المحاصيل الزراعية التقليدية على مستوى الدولي خلال الثمانينات¹.

و تعمل هذه العصابات في بادئ الأمر على استثمار حقول دولية من مختلف أنواع المخدرات فمثال ذلك مادة الأفيون ينتج بنسبة 4000 طن تقريبا في منطقة الهلال الذهبي في جنوب شرق آسيا أي أفغانستان إيران و باكستان و مادة الكوكايين الماريجونانا في أمريكا المكسيك بيرو بوليف و كولومبيا، و بذلك فإن مشكلة المخدرات تعتبر من أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله فنادت الدول لوضع تشريعات داخلية اتفاقيات دولية لمحاربة هذه الظاهرة لخطورتها خاصة أن ربع سكان الكرة الأرضية يتعاطون أنواع مختلفة منها و أهم تلك الاتفاقيات الدولية، الاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1988 تضمن الفصل الرابع القواعد الإجرائية المتبعة أثناء متابعة مرتكبي الجرائم لواردة في هذا القانون .

1 -Jamieson A.1990 « global deuy trafficking » reseaech institue for institue for the study of conflict and terror London

و قد صادقت الجزائر على هذه لاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 28.01.1995 و تجسيد لذلك صدر القانون رقم 18.04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25.12.2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و منع الاستعمال و الاتجار غير المشروع الذي ألغي المواد 190.241 من القانون 85.05 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و قد تضمن هذا القانون 37 مادة بدايتها أحكام عامة عرف من خلالها المشرع بعض المصطلحات ثم فيها عرض و احتوى المشروع مجموعة من التدابير الوقائية و العلاجية و في الفصل الموالي عرض أحكاما جزائية شدد فيها العقوبة و تحتوي على ثلاث فئات من الجرائم تنقسم تبعا لخطورتها إلي جنایات و جنح عادية و جنح مشدد¹.

1 : جنحة المتاجر بالمخدرات

نصت المادة 17 من قانون رقم 04.18 على أنه " يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلي (20) سنة و بغرامة من 5.000.000 دج إلي 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو البيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع و التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أ و نقل عن طريق العبور أو نقل المواد أو المؤثرات العقلية" .

1 - عادل عبد الجواد الكردوسي، التعاون العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2005، ص 11.

أ - أركانها

1 - الركن المادي

يتوافر الركن المادي الجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون المخدرات يتكون من أفعال البيع أو الشراء للمادة المخدرة و كذلك أي فعل من الأفعال المنصوص عليها و هي إنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فيحصر الركن المادي في.

إنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض للبيع أو الحصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

2 - الركن المعنوي

تعد هذه الجريمة عمدية ، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع انصراف علمه إلى عناصر الجريمة و القصد منها و إذا كان النص قد قصد التجريم على حالة توافر قصد الاتجار فإن ذلك يعني ألا يعاقب على ارتكاب هذه الأفعال إذا لم يتوافد هذا القصد¹.

1- عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقها و جرائم : معلقا عليها باحكام محكمة النقض حتى عام 1983 و مذيلة بالنصوص القانونية و تعليمات النيابة العامة و الكتب الدورية ،مكتبة رجال القضاء ،مصر ، ص 77.

ب - جناية التعامل بالمخدرات

قد نص المادة 17 من نفس القانون في فقرتها الثالثة أنه "يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما يرتكبها جماعة إجرامية منظمة " و لذا تتحول كافة الجنح بالتعامل و المتاجرة بالمخدرات إلى جنایات طبق للفقرة الثالثة من المادة 17 و هذا في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة¹.

أركانها

1 - الركن المادي

جرم المشرع نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة و تقصد بتأليف العصابة تكوينها من شخص أو أكثر يتخذ هذا النشاط صورة لاتفاق الجنائي على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 من القانون داخل البلاد يلاحظ أن العصابة و أن اتخذت صور الاتفاق الجنائي إلا أنها تتميز عنه بأنها منظمة و مستمرة حدد النص على سبيل الحصر لأعراض المستهدفة من التشكيل العصابي و هي لاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 داخل البلاد و هي جرائم جلب المخدرات أو تصديرها أو إنتاجها أو استخراجها أو فصلها أو بيعها أو زراعة النباتات المحظورة زراعتها .

و فقا لجدول ملحق بالقانون أو تصدير هذه النباتات أو جلبها أو حيازتها أو إبرازها أو شرائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها و كذا بذور هذه النباتات إذا كان يقصد الاتجار أو أترج فيها بالفعل بأية صورة في غير الأحوال المصرح بها قانونا إذن المشرع اكتفى بأن

1- عصام أحمد محمد ، المرجع السابق ، ص 77.

تكون هذه الجرائم من بين الأعراض التي تستهدف العصابة الوصول إليها حتى لو لم تبدأ في تنفيذها بعد¹.

2 - الركن المعنوي

كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدرات بعد فعلا عمديا. وعليه فإن جنائية الاتجار بالمخدرات هي جريمة عمدية.

عدد هذه الجنايات أربع و كل معاقب عليها بالسجن المؤبد و نصت المادة 18 أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه .

أ- تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو وضعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور و هي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المادة 18 عقوبتها السجن المؤبد.

ب - تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة و هما الفعلان المنصوص و المعاقب عليها في المادة 19 و عقوبتها السجن المؤبد. و يقصد بالتصدير و الاستيراد حسب المادة 2 من القانون النقل المادي للمخدرات أو المؤثرات العقلية من دولة على دولة أخرى تقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يتم تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة إذا أجازت المادة 4 للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات و المواد و المستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجهها لأهداف طبية أو علمية.

1 - نبيل صقر ، قماروي ، المرجع السابق ، ص108.

و تبعا لذلك لا تعد جريمة عملية تصدير أو استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يقوم بها الصيادلة و مسؤولي الهياكل الصحية و المخابر و صانعي الأدوية بترخيص من الوزير المكلف بالصحة

3- زرع بطريقة غير مشروعة حشائش الأفيون و شجيرة الكوكا أو نبات القنب و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 20 و عقوبته السجن المؤبد. و تقتضي الجريمة في هذه الصورة أيضا أن تم عملية الزرع بطريقة غير مشروعة إذا أجازت المادة 04 من القانون للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بهذه العملية إذا كان استعمال النباتات المذكورة موجها لأهداف طبية أو علمية.¹

صناعة أو نقل أو توزيع سلائف المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة و هي الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المادة 21 و عقوبتها السجن المؤبد. غير أن المشرع أوجد أساليب للوقاية و العلاج و كذا عقوبات لمكافحة هذه الجريمة

ثانيا : الجريمة المعلوماتية

منذ دخل الكمبيوتر عالم الأعمال، قبل أن يصبح في استعمال عموم الناس و يسكن مشاغلهم و يدخل في صلب الدراسات و مراحلها و أنماطها وأخذت الحاجة إلي توسيع قدراته التخزينية للمعلومات و تسريع التعامل معها ، و من هنا أخذنا نلاحظ بدءا من العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي أدوارا لعبها الكمبيوتر في حقل الجريمة سواء كجريمة متطورة و سريعة لارتكاب الأفعال الموصوفة جريمة بمقتضى التشريعات المختلفة كفعل لاستيلاء على الأموال و التحاويل لاسيما النقدية منها من الحسابات المصرفية و عبر بطاقات الائتمان سواء شبائيك الصراف الآلي أو من آلات الدفع في المحال التجارية و السوبرماركت

1 - أحسن بوسقيعة / الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع السابق ، ص 48

و سواها و الذي توسع انتشارها لأهميتها و سرعة التعامل فيها و أيضا جرائم القتل و ترويج المخدرات الدعارة و تبييض الأموال المعتمدة على الكمبيوتر.

هذا الأمر أخذ بالبحث العلمي و بالتشريع إلي اتجاهات جديدة تختلف إلي حد بعيد عن الاتجاهات التقليدية و التي كانت أساس العمل القانوني وتبناها في البحث عن تحديد الأموال المعلوماتية و طبيعتها القانونية و ما إذا كان أخذها يشكل جرم السرقة بمفهوم قانون العقوبات وكذلك الأفعال غير المشروعة المعتمدة على الجهاز الكمبيوتر وسيلة لارتكابها تشكل أفعالا جرمية بمنطق ذلك القانون و الذي بني على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.

و في منتصف الثمانينات أكتشف صبي بريطاني اخترق شبكات الكمبيوتر العسكرية الأمريكية كشف عن أدق الاتصالات و أثرها السرية ،ومن ثمة سعت الدولة إلي تقنين الجرائم المعلوماتية فكانت كندا و الولايات المتحدة الأمريكية السباقتان إلي ذلك ثم فرنسا موجب تعديلات أساسية وجوهرية في قوانينها العقابية سنة 1994 فحررت التعريفات التي أوردها رجال القانون لهذه الجريمة بتحدد المعايير المتخذة فهناك طائفة اعتمدت على معايير قانوني كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التجريم أو الوسيلة المستخدمة و هناك طائفة أخرى تقوم على عدد من المعايير¹.

أما المشروع الجزائري فقد تدارك الأمر من خلال القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي أحدث قسما سابعا مكررا من الفصل الثالث للباب الأول بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في نص المادة 394 مكرر إلي تنص على انه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة مالية من 50.000 دج إلي 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة

1 - هشام محمد فريد رستم قانون العقوبات و مخاطر التقنية المعلوماتية أستاذ القانون الجنائي المساعد ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مكتبة الألات الحديثة ، أسيوط، مصر ، 1994 ص 31

للمعالجة الآتية للمعطيات أو يحاول ذلك" ¹ ، و بذلك تتناولها المشروع في المواد 394 مكرراً إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات

أركانها

1 - الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بفعل الدخول الكلي أو الجزئي بإحدى الوسائل الفنية أو التقنية في إحدى أنظمة المعالجة الآلية لم يحدد المشرع الوسائل التي يتم عن طريقها الدخول إلى النظام حيث يترك أمر تقديرها إلى المحكمة.

يكون الدخول غير مشروع متى كان الجاني لا يحق له هذا الدخول لسبب من الأسباب تحدد صور قد حددت صور الدخول غير المشروع على النحو التالي. يتم الولوج غير المشروع عن طريق استعمال الجاني لتقنية التخفي *le déguisement* أي انتحال صفة من له صفة الدخول إلى نظام معلوماتي ثم الحصول على الحقوق والامتيازات و العائدة لهذا الأخير.

هذا وقد يعتمد المبرمج الذي يصم النظام المعلوماتي على تضمين هذا النظام برنامجا خفيا أو بالأحرى وظيفة خفية يستعمله بعد التسليم بقصد الدخول أو الولوج لهذا النظام المعلوماتي . كما يتحقق ذلك بالتسل *Faufilent* وراء مستعمل مرخص له بالدخول إلى نظام معلوماتي و تخطي نقطة مراقبة الدخول على هذا الشكل .

أيضا يعد فعلا ماديا البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.

1 - قانون العقوبات الجزائري القانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

يتحقق البقاء بعد عملية الدخول أو التسلسل و فيحدث الدخول دون البقاء بينما لا يمكن أن يكون البقاء دون الدخول.

ضاعف المشرع العقوبة إذا نتج عن الدخول أي البقاء حذف أو تغيير المعطيات المنظومة، أو تخريب نظام اشتغال المنظومة. و إذا أدخل بطريق الغش معطيات نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها جرائم لحيازة أو لإفشاء أو النشر أو الإستعمال لأي غرض كانت المعطيات المتحصل عليها من إحدى الأفعال¹ في شتى الأحوال فإن الجريمة لا تتحقق في الحالة التي يقتصر فيها الشخص على مجرد قراءة الشاشة في حين يكفي لتوافر الجريمة أن يتم الدخول على بعض عناصر النظام أو على عنصر واحد منه بشرط أن يكون العنصر الذي تم الدخول إليه يدخل في برنامج متكامل قابل لتشغيل.

2 - الركن المعنوي

إن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم و الإرادة فالجاني يجب أن يعلم بأنه يدخل بصورة غير مشروعة إلى نظام معالجة يخص الغير و إلى جزء منه و بذلك فإن المشرع الجزائري اشترط أن يكون القصد الجاني العام و الخاص حتى تتم الجريمة العقوبة و الجزاء نصت المادة 394 مكرر أن تكون العقوبة للشخص الطبيعي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة (1) و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.²

1 André lucas jean devez , jean frayssinet , droit de l'informatique et de l'interenete Thmis paris 2001 N°967.p.681

2 - قانون العقوبات المادة 394 مكرر .

غير أن العقوبة تصل إلي الضعف إذا ما تم حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و إذا ترتب على ذلك تخريب نظام اشتغال المنظومة فإن العقوبة تكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى (2) سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

و بالنسبة لمن أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل متخذا نفس الأساليب الملتوية فإن العقوبة تكون الحبس من 6 ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 4.000.000 دج نزل المشرع بالحد الأدنى لعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1000.000 دج إلى 10.000.000 دج إذا تم عمدا و عن طريق الغش بتصميم أم بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المعاقب عليها سابقا .

تضاعف العقوبات المذكورة سابقا إذا تمت الجريمة مستهدفة الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام لاسيما أنه يجوز تطبيق عقوبات أشد أما بالنسبة للشخص المعنوي و طبقا لنص المادة 394 مكرر 4 فإن العقوبة هي غرامة تعادل خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي تظهر الصورة الجلية للجريمة المنظمة و التي قد تكون عبارة للحدود في نص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الذي ينص على أنه " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد بجريمة أو كثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها"¹.

من خلال هذا النص يفهم انه يجب توفر مجموعة أو تنظيم تم تكوينه مسبقا بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المعلوماتية.

1 - نص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات.

جدر الإشارة أنه يعاقب على المحاولة و كذا الشروع و نص قانون على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة إضافة إلى إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعلوماتية.

يستخلص مما سبق أن الجريمة المعلوماتية و التي أطلق عليها المشروع الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كلها جرائم جنحية مما تشدد في العقوبة لا يسرع له أن يجعلها جنائية.

ثالثا : جريمة تبييض الأموال

نصت المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة للتدابير مكافحة غسل الأموال¹ على انه تعتمد كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائي عندما ترتكب عمدا الأفعال التالية :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الآفلات من العواقب القانونية لفعلة

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم.

قد تبني المشرع الجزائري الاتفاقية في المرسوم الرئاسي رقم 02 55 المؤرخ في 05 أبريل 2002 ثم جاء القانون رقم 05.01 المؤرخ في 20 أبريل 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها والقانون رقم 06 . 01 المؤرخ في 20 أبريل 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد

1 - المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة للتدابير مكافحة غسل الأموال.

و مكافحته و تناول أحكاما مميزة بشأن تبييض الأموال لا سيما أن المشرع الجزائري قد اعتمد في ذلك على اتفاقيتين دوليتين، اتفاقية فيينا الصادرة في 20 . 12 . 1988 و صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 . 41 المؤرخ في 28 . 01 . 1995 و اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 15 . 11 . 2002 التي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 . 55 المؤرخ في 05 . 11 . 2002.

تبييض الأموال هو إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات و الأموال، لاسيما ما يسمى بالمال القذر¹ و بذلك فان عملية التبييض لها ثلاث مراحل هي:

- **توظيف المال:** تهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية، يتمثل فيقوم بتحويل نقود من ورق مصدرها جريمة الى أدوات أخرى، كالودائع المصرفية، أو إلى مال آخر كشراء عقارات أو لوحات زيتية قيمة.

-**التمويه:** تهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة و مصدرها عن طريق إنشاء صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو باسم شركات وهمية.

يتمثل التمويه في توزيع القيم التي تم تحويلها خلال المرحلة الأولى و توزيعها في عمليات متعددة.

- **الإدماج:** يكون باستعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر لمشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجزء الأول - : الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومه ، الجزائر ، 2002، ص396

1 أركانها

ضرورة وجود جريمة أولية: تشترط جريمة تبييض الأموال وجود جريمة أولية تنتج عنها هذه الأموال طبقا للمادة 389 مكرر من القانون رقم 15.04 المؤرخ في 2004.11.10.

الركن المادي :

جريمة تبييض الأموال لها أربعة صور في القانون الجزائري و هي:

أ - تحويل الممتلكات أو نقلها

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها

ج - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

د - المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر

الركن المعنوي

تعد جريمة تبييض الأموال قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي ، تتفق كل الصور التي تكتسبها الجريمة في ضرورة توافر القصد العام المتمثل في العلم و الإرادة أي ضرورة علم الجاني بأن الممتلكات محل لجريمة عائدات إجرامية أي أن مصدرها جريمة أما الإرادة فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية العقوبة و الجزاء¹.

1- بالنسبة للشخص الطبيعي:

أ-العقوبات الأصلية: يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط أو التبييض المشدد

1 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 397

- التبييض البسيط: تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1000.000 إلى 3.000.000 دج

- التبييض المشدد: تعاقب عليه المادة 389 مكرر 2 بالحبس من 10 إلى 15 سنة و بغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج الذي بهمنا في بحثنا هو التبييض المشدد لأنه في إطار ارتكابه من طرف جماعة إجرامية. تعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة

ب- العقوبات التكميلية : نص المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 و هي كلها عقوبات جوازية علاوة على ذلك تجيز المادة 389 مكرر 4 مصادرة الممتلكات محل الجريمة مما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عنها

2- بالنسبة للشخص المعنوي:

نص المادة 389 مكرر 7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات الآتية¹:

الغرامة: و التي لا يجب أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. مع احترام دائما الحد الأقصى المقرر في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و أيضا المصادرة و هي جوازية إضافة إلي ذلك يمكن الحكم بإحدى العقوبتين التكميليتين المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو حل لشخص المعنوي.

1 - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص 398.

رابعاً : جرائم التهريب

يقصد بجرائم التهريب إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً خلافاً لأحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين ، و الأنظمة الأخرى.

لقد نصت المادة 324 من قانون الجمارك أن التهريب هو تصدير أو استيراد لبضاعة خارج المكتب الجمركي و كذا هو خرق أحكام 50.60.62.64.222.221.223.225.225 مكرر 226 من القانون . بالإضافة إلى شحن أو تفرغ بضاعة عن طريق الغش أو الإنقاص من البضاعة تحت نظام العبور، من خلال هذه المادة ينقسم التهريب إلى قسمين : حتمي و حقيقي

- **التهريب الحقيقي** يتمثل في كل استيراد أو تصدير بضاعة خارج مكتب الجمارك و هي الصورة الغالبة

- **التهريب الحتمي** يتمثل في مخالفة المواد من 221.222.223.225.225 مكرر 226 المادة 25 من قانون الجمارك و تشترك كلها في المخالفات التي تقع في النطاق الجمركي و كذا الإقليم الجمركي¹.

1 أركانها**الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي في مخالفة الالتزام الجمركي و يرى فقهاء القانون الجمركي أن هذا الركن يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي¹.

1 - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، المرجع السابق ، ص ص 410.411.

- نشاطا ماديا معيناً يباشره الجاني بأسلوب خاص

- محلاً متميزاً ينصب عليه هذا النشاط

- مكان محدوداً يتم فيه بذلك يعد تهريباً حيازة أو نقل بضاعة خاضعة لرخصة تنقل داخل النطاق الجمركي و كذا حيازة أو نقل البضاعة الحساسة داخل الإقليم الجمركي إذن الفعل المادي لهذه الجريمة يتمثل في عملية استيراد أو تصدير بضاعة دون المرور على مكتب الجمارك أيضاً عدم التصريح بالبضاعة أو التصريح غير المطابق كذلك حيازة أو نقل بضاعة مخطورة أو حساسة داخل النطاق الجمركي و الإقليم الجمركي.

الركن المعنوي

بناء على نص المادة 281 من قانون الجمارك يفهم أنه لا ينظر نية المتهم يكفي

توافر الركن المادي لإدانة المتهم

قمع الجريمة :

تختلف العقوبة حسب الجريمة كالاتي :

أ - الجنح: و نفرق بين الجنح البسيطة و المشددة

1- البسيطة: هي التي نصت عليها المادة 10 عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات

و الغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة محل الغش بالإضافة إلى مصادرة البضاعة²

2- المشددة: هناك 5 حالات يعاقب عليها القانون

1 - نبيل صقر ، قمرابي عزالدين الجريمة المنظمة ص 32

2 أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معانيها ، دار النخلة، الجزائر ، 2001 ، ص 232.

- التهريب المرتكب من 3 ثلاث جناة فأكثر: نصت عليها المادة 10 فقرة 02 على أن تكون عقوبتها الحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات و الغرامة من 10 مرات قيمة البضاعة مع المصادرة

- التهريب بإخفاء البضائع داخل مخابئ: نفس النص في فقرته 03 قرر نفس العقوبة السابقة

- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب: نفس العقوبة السابقة

- استعمال وسيلة النقل: عقوبتها الحبس من 20 إلى 20 سنة و غرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة و قيمة وسيلة النقل بالإضافة إلي مصادرة البضاعة

- التهريب مع حمل السلاح الناري: العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة و الغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة مع المصادرة.

ب- الجنائية: و قد نص القانون على جنايتين هما

- تهريب الأسلحة

- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية و الأمن العام أو الاقتصاد الوطني فالعقوبة هي السجن المؤبد مع مصادرة البضاعة

بالنسبة للشخص المعنوي¹:

بالنسبة للجنح فعقوبتها الغرامة في أصناف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي

- يستخلص مما سبق أن جريمة التهريب يمكن استغلالها من قبل الجماعة المنظمة و قد تنتسج إلى تهريب الأموال ناهيك عن الأسلحة و المخدرات و أيضا تهريب الأطفال و النساء

1 أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معابقتها ، المرجع السابق ، ص 232.

من أجل الاتجار بهم و كذلك الأعضاء البشرية لذا المشرع تشدد من خلال الأمر الصادر في 23 أوت 2005 في ردع هذه الجريمة .

الفصل الثاني

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مقابل تفشي الجريمة العابرة للحدود عبر العالم ووقوع العديد من فئات المجتمع في هذه التنظيمات الانخراط فيها الناتج عن قلة الوعي و الدراية بالتوغل الإجرامي و نظرا لتوحد مصالح المجتمع الدولي في مقاومة هذه الظاهرة النكرة التي تشكل أخطبوطا يستوجب قطع رأسه سعت معظم الدول إلى مكافحته عن طريق التشخيص و التحليل ثم الردع بواسطة أساليب قانونية و أخرى وقائية يمكن لأي دولة ما أن تتبناها بواسطة قوانينها الداخلية و بذلك تضافرت الجهود بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية في الحقبة الأخيرة من هذا القرن مستعملة في ذلك أحدث و أطور التكنولوجيات و البرمجيات الرقمية لتسهيل المهمة للساهرين على تطبيق القانون و حفظ الأمن هذا ما سنتناوله في المبحثين الآتيين

المبحث الأول : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

بعد أن عاملت ظاهرة العولمة في مجال التجريم على بعث أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة في السابق التي أصبحت لا تؤمن بالأقاليم و الدولة و ليس لها مجال محدود تعمل فيه أثرها و لا يقتصر على دولة معينة بل تمتد ليشمل جميع أقطار العالم ، تعتمد في أسلوبها على أحدث ما توصل إليه العلم من تكنولوجيا حديثة يصعب على السياسات الجنائية الوطنية التعامل معها و متابعتها و ما مع ذلك من تأثير على مستوى العقوبة و هي الشق المتعلق بالجزاء على مخالفة النص التجريمي.

المطلب الأول : آليات التعاون القضائي و القانوني

بدأ البحث عن آلية دولية للتعاون القضائي بخصوص المتابعة و المحاكمة و الوقاية بذلك سعت معظم الدول في العديد من المحافل الدولية و الإقليمية لتطوير الوسائل التقليدية مما يكفل تضامن من جهود الدول و أجهزتها القائمة بمهمة مكافحة الجرائم عموما و الجريمة المنظمة العابرة للحدود على وجه الخصوص ذلك على نحو أكثر دينا ميكية و استجابة لسرعة تطورها و مرونتها و تجد الإشارة للتجارب بعض الدول السابقة في هذا المجال التي أوكلت إلى أجهزة متخصصة مهمتها مكافحة هذه الجريمة .

تجسيدا لهذا التعاون تم إيجاد آليات قضائية تتفاعل و التطور التكنولوجي كذا العمل لإجرامي يبدأ العمل بهذه الآليات منذ بداية المتابعة إلى غاية التنفيذ الفعلي للعقوبة و هي أساليب قانونية و أخرى فنية المتمثلة في تسليم المجرمين و تطبيق إجراءات لانابة القضائية و المساعدات القانونية¹

1 - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايترك للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2000 ، ص 2.

الفرع الأول : التعاون القضائي

أولا : تسليم المجرمين

لجأت العديد من الدول ضرورة الملحة على عدم فرار الجاني من العقاب إلى تنسيق بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية لتسهيل عملية تنفيذ إلقاء القبض و النقل و ترحيل المجرمين و نظرا لتجاوز الجريمة الحدود الإقليمية فإن ردعها قد يتجاوز أيضا لذا تبنت العديد من الدول مبدأ عدم إفلات الجاني من العقاب مهما توسعت الرقعة الجغرافية .

و قد لا ينكر أحد منا مدى مساهمة العولمة في الآونة الأخيرة في تجسيد ذلك و الدليل على هذا ما زودت به المحاكم الجزائرية من شبكة إعلامية و التي يطلق عليها بالتطبيق القضائية في مجال محفوظات السوابق العدلية تعدت المواطنين المقيمين بالجزائر إلى آخرين مقيمين بمجموعة معتبرة من دول العالم.

و قد يرجع الفصل في ذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 2000 أين نصت في مادتها الثالثة في العدد (أ) و (ب) على تسليم جماعة إجرامية منظمة ضالعين في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

يفهم من خلال هذه الاتفاقية أن اقتصار اشتراط تسليم المجرمين فقط على الفاعلين في إحدى الجرائم التي وردة في الاتفاقية ليس إعتباطا إنما كان نتيجة لتفادي وقوع اصطدامات في الميدان بين الدولة المطالبة بالتسليم وتلك المكلفة بتنفيذه و كذا عدم توسيع نطاق هذا الإجراء لاختلاف التشريعات الداخلية لكل الدول¹.

قد اشترطت الاتفاقية شرطان أساسيين هما

1 - محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصددها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص

- 1- أن يكون الشخص الذي هو موضوع طلب لتسليم في إقليم الدولة لطرف متلقية الطلب
- 2- أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف طالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب و تحت المعاهدة على السعي من أجل تبسيط إجراءات التسليم عن طريق القوانين الداخلية للدول وتعد الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في حالة عدم وجود معاهدة بين الدولتين¹.

ثانيا : نقل الأشخاص المحكوم عليهم

تنفيذا للأحكام الصادرة ضد مرتكبي الجرائم المنظمة العابرة للحدود أجازت اتفاقية الأمم المتحدة للدول الأطراف نقل هؤلاء لإكمال عقوبتهم في إقليمها و ذلك بعد أن يتم إيجاد ترتيبات و كذا اتفاقيات ثنائية من اجل ذلك.

من خلال هذا التدبير نتساءل عن مدى فعالية هذا الإجراء و خاصة أنه تم صدور الحكم ضد المتهم و هو يقضي عقوبته في نفس مكان صدورها و خاصة أن المادة 17 من الاتفاقيات جاءت بأسلوب الخيار في نقله من عدمه.

ثالثا :المساعدة القانونية المتبادلة:

قد لا يتوقف ردع الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مجرد تسليم أو نقل الضالعين فيها و إنما تحتاج الدول إلى تسهيلات عملية فيما بينها محمية قانونا حول إجراءات التحقيقات و الملاحقات و كذا الإجراءات القضائية عملا مبدأ المعاملة بالمثل.

خاصة إذا كانت إحدى العناصر المرتبطة بالدعوى قد توجد في إقليم دولة أخرى كوجود ضحايا أو شهود أو عائدات أو الأدوات المستعملة في الجريمة لدى وجود اتفاق بين الدول حول عملية المساعدة فإنه يتم تحميل هيئه اعتبارية المسؤولية عن ذلك.

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 15/11/2000 المادة16منها

لا يقف الأمر عند هذا الحد إنما يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة لتبليغ المستندات القضائية و تنفيذ عمليات التفتيش و الضبط و التجميد إلخ

توجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الى السلطة المركزية التي يتم انشاءها من قبل الدول الأطراف غير أنه لا يوجد المانع من أن توجه عن طريق القنوات الدبلوماسية في الحالات القابلة أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ان أمكن ذلك¹.

تتم المساعدات عن طريق الانابة القضائية التي تعد اجراء تحول فيه السلطات القضائية القيام بالتحقيق و التحريات أو ببعض الاجراءات الأخرى كتبليغ أحكام الى سلطة قضائية أخرى لها نفس الدرجة في السلم القضائي في دولة أخرى.

عرفت السياسة الجنائية الدولية صدا واسعا في المجتمع الدولي، لذلك عملت معظم الدول على وضع الوسائل و الميكانيزمات التي تراها ضرورية لمكافحة ظاهرة الجريمة انطلاقا من الإمكانيات العلمية المتاحة ، و لذا تكون السياسة الجنائية هي التي ترسم الأهداف الكبرى للقانون الجنائي بكل فروعه

فباتت ليست مجرد تصورات خياليه وفكرية فحسب بل هي مجموعة متكاملة من الأهداف التي يتوخاها المشرع من خلال التجريم و العقاب عن طريق اعتماد بعض الإجراءات القانونية

و الفنية من أجل التوصل إلى الجذور الأصلية لعناصر المنظمة الإجرامية من ثمة فأن مرحلة التحقيق و التحري في الجريمة المنظمة العابرة للحدود تميزت عن سواها بخصوصيات تواكب التطور الفكري الإجرامي العابر للإقليم

1 المادة 17 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني :التعاون الفني

في إطار التحقيق بين الدول يمكن حصر هذه الوسائل فيما يلي:

أولاً: التدريب و المساعدة الفنية

تهدف تدريب المساعدة الفنية على رفع كفاءة الموظفين الموكله لهم مهمة تنفيذ القوانين. و أضحي جهاز العدالة في معظم الدول إحدى الأولويات التي يستوجب إصلاحها إعادة رسكلتها والاعتناء بأعضائها و لاسيما أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق بل تعدى الأمر ذلك ليصل إلى أعوان القضاء كموظفين الجمارك و غيرهم من العاملين و المكلفين بمنع و كشف و مكافحة الجرائم العابرة للحدود وتم تزويدهم ببرامج لمعرفة الطرق المستخدمة في منع الجرائم و كشفها و متابعتها و كذا الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه فيهم أيضا مراقبة حركة الممنوعات إلى غير ذلك في تقنيات الأمن تسهم بشكل مباشر في تسهيل عمل القاضي للفصل فيها¹

ثانيا : إجراءات الاستدلال و جمع الأدلة :

مقابل العجز الذي عانت منه العديد من الدول التي وقعت ضحية الجرائم المنظمة في إيجاد السبل من أجل تجهيز القضية للفصل فيها وذلك باستعمال شتى الطرق التقليدية لتحقيق محاكمة عادلة. أحدثت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تقنيات عدة تهدف إلى جمع الأدلة منها المراقبة الإلكترونية و أسلوب التسرب و التسليم المراقب²،

1 - المادة 17 الفقرة 13 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

2 العيشاوي عبد العزيز الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية ، مقال بمجلة آلية أصول الدين أصرط السنة 2، العدد 3 سبتمبر 2000 ،ص 33.

وبث و تسجيل الأصوات و الكلام المتفوه من طرف الأشخاص في أي مكان عام أو خاص أو الجرائم المتعلقة بالصرف وكذا الفساد¹.

غير أنه اختلفت الآراء القانونية حول مدى تجاوز التحقيق للمراقبة الإلكترونية من أجل جمع الأدلة كون ذلك يعد تعديا على الحرية الشخصية. ورغم هذه الانتقادات إلا أنه لم يكن أمام العديد من الدول الخيار حول مدى شرعية استعمال هذه الطرق فبادرت إيطاليا باستغلال أجهزة التصنت السلبي لرصد المكالمات الهاتفية التي تتعلق بالجرائم الخطيرة لكن بشرط أن يتم ذلك بأمر صادر عن قاضي التحقيق.

بذلت الولايات المتحدة الأمريكية العديد من المساعي لتجسيد هذه الفكرة في أنحاء العالم و خاصة دول العالم الثالث بغية للتصدي للاعتداءات الإرهابية و ذلك منذ حوادث الحادي عشر ديسمبر 2001.

بذلك لم يبقى أمام المشرع الجزائري توحيا لوقوع انتهاكات جراء الأعمال الإرهابية إلا اعتماد شتى الوسائل لاسيما المراقبة اللاسلكية لمكافحة الجريمة تحت عنوان أساليب لتحري الخاصة و هو ما جاءت به المادة 56 من قانون رقم 01.06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على التردد الإلكتروني و الاعتراف غير أن الأمر يتوقف على الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة.

هذا ما لاحظناه من خلال تدريب الميداني الذي أجريناه في العديد من المحاكم تبين أن هذا التطور الإجرائي أصبح يستعمل في العديد من الجرائم و أثناء مرحلة التحقيق ولاسيما عندما تكون القضية متشعبة فإنه يجوز تسخير كل عون مؤهل لدى كل مصلحة أو وحدة

1 - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص

أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للقيام للالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي أو البصري كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال القانون رقم 22.06 المؤرخ في 2006.12.20 المعدل و المتمم الأمر رقم 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية نصت على وحددت بذلك شروطه و قيوده¹.

2- التسرب أو الاختراق:

يقصد بعملية التسرب القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة من الأفعال الخطيرة بإيهاهم المتسرب لهؤلاء الأشخاص أنه فاعل معهم أو شريك لهم. يتوغل في ذلك أحد الأعوان المكلفين بمهمة التسرب إلى واسط المنظمات و التجمعات الإجرامية بدون تبيان هويته لهؤلاء ، بغية التوصل إلى حقائق للكشف عنهم. اشترطت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائرية ضرورة وجود من طرف وكيل الجمهورية مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان يذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم هذه العملية تحت مسؤوليته ذلك حفاظا على عدم وقوع نتائج وخيمة عنه.

3- التسليم المراقب:

أمام انتشار المادة المخدرة و استغلالها من قبل البارونات الناشطة على الترويج و المتاجرة في المؤثرات العقلية و مختلف الأصناف المدمرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة عبر أنحاء العالم كرسست اتفاقية الأمم المتحدة العمل على مراقبة حركة مرور المخدرات فأطلقت على ذلك التسليم المراقب يقصد به مرور شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المركبة منها خارج أو عبر أي دولة أو أكثر بعلم سلطاتها المختصة و تحت مراقبتها وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها.

1 - قانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائرية

تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب في القانون رقم 01.06 المتعلق بمكافحة الفساد كما فعل بالنسبة للأساليب السابقة و التي أحال تقديرها إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما¹.

و هذا يعد اشتراكا منه لعدم النص على أسلوب التسليم المراقب في قانون 16.04 المتعلق بالوقاية من المخدرات ، يبقى مشرعا في موضع المقصر لأنه لم يؤكد على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 229.07 الذي جاءت لتحديد كفاءات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18.04 كان من المفروض عليه التأكيد على أسلوب التسليم المراقب و تحديد مفهومه على الأقل²

المطلب الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظم

تمحورت جل الجهود الدولية في ترشيد التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالإجرامو المجرمين و كذا التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين المطلوبين للعدالة في أوطانهم و هي الإجراءات الوحيدة الكفيلة يجعل بعض من الفقه يفكر في إنشاء قضاء دولي قوى بعيدا تحت أي ضغوطات إلا أن الجهود الدولية إنشطرت حسب الظروف الجغرافية إلى قسمين فمنها ما هي عالمية و أخرى إقليمية.

الفرع الأول: الجهود العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة

تتمثل الجهود العالمية في مساعي الأمم المتحدة و المهام الموكلة لمنظمة الأنتربول أي الشرطة الجنائية الدولية .

1 - قانون رقم 06-01- المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 20/02/2006

2 - قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير مشروع بها

أولا : الأمم المتحدة

من خلال تعامل الأمم المتحدة مع الجريمة و العدالة الجنائية لمدة أكثر من خمسين سنة تقريبا تطورت الرؤية و اتضحت المفاهيم المتعلقة بالوقاية من الجريمة و التصدي لها في حالة وقوعها غير أن الاتجاه السائد لأن هو إعطاء أهمية أكبر للوقاية منها ميدانيا و ليس نظريا فقط و قد بدأ عمل المنظمة بداية لدراسة اتجاهات الجريمة في العالم و الوقاية منها في الفترة 1976 و 1980 ثم تلتها الفترة الثانية 1985-1986 و توالى بعد ذلك لدراسات المعالجة للجريمة و تطورها و الوقاية منها بطرق وأساليب عملية ميدانية التي قامت بها السكرتاريات العامة للأمم المتحدة.¹

و نشرت نتائج تلك الجهود و الدراسات في سنة 1985 و 1992 و بعد المجموعة الثانية من الدراسات بدأ الاهتمام واضحا ليس فقط بالوقاية من الجريمة كمفهوم و كمنظريه و انما كاستراتيجية عامة تتبعها الدول في محاولتها السيطرة على الجريمة و التقليل من معدلاتها.

فأعطت بذلك الاهتمام الواسع للتعاون الدولي و ابرام الاتفاقيات الدولية حول كيفية تسليم المجرمين و المساعدة الفنية و انشاء شبكات اتصالات الكترونية و التسليم المراقب. لا يمكن اطلاقا انكار المجهود الجبار الذي تجسدت في الاتفاقية المؤرخة في 15 نوفمبر سنة 2000 المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المتضمنة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي ترجمت إلى ستة لغات من بينها العربية. و التي صادقت عليها غالب الدول و اعتمدها في تعديل تشريعاتها²

1 - أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط1 ، دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت ،لبنان،2001،ص ص 182 ، 183.

2 - اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة المؤرخة في 2000/12/15 .

ثانيا: منظمة الشرطة الجنائية الدولية

نشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية سنة 1923 و تقع في مدينة ليون الفرنسية (Lyon) و لها ممثلوها في الدول الأعضاء و تعرف بمنظمة "الأنتربول" تساهم بشكل فعال في مكافحة الجريمة بشتى أوصافها تهدف الى تمكين الدول من المعلومات بشأن المجرمين و كذا تعمل على تنفيذ الأوامر الانابية من القاء القبض و احضار و تحويل المتهمين أو المحكوم عليهم¹.

كما أنها تنشط بالتنسيق مع مكتب المباحث الفيدرالية FBI بالولايات المتحدة الأمريكية، تعتمد على احدث وسائل و اجهزة الاتصال لضبط حركة الاسلحة و الذخيرة و كذا تبييض الأموال.

الفرع الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة

يمكن تقسيم الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة إلى قسمين، الأول اعتنت به الدول الغربية لكونها السابقة في ذلك نظرا لنشأة الجريمة المنظمة على أيدي المافيا الايطالية و غيرها، أما الثاني فقد تولتها الدول العربية بمعالجة مظاهر الانحراف السلوكي داخل مجتمعاتها.

أولا: الدول الغربية

بادرت الدول الأوروبية في انشاء المجلس الأوروبي سنة 1949 بفرنسا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة الذي قام بوضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 و كذا أحدث مشروع أكتوبس octopus لمكافحة الفساد.

1 - أحسن طالب، المرجع السابق ، ص 183.

سعى الاتحاد الأوروبي الى ابرام معاهدة سنة 1992 لتتبع حركة رأس المال و السلع و الخدمات و الأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء. اهتمت الدول المصنعة بانشاء فرقة عمل معينة بإجراءات مالية تدعى FATF و انشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة ثم اعتمدت هذه الدول جل الترتيبات و التدابير التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين، حماية الشهود و المصادرة و ضبط العائدات.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فمناذ أحداث 11 سبتمبر(2)2001 بنيويورك سعت الى استخدام كل التكنولوجيات الحديثة اعتمادا على الاقمار الصناعية لتحديد المسارات غير المراقبة و الأمانة دوليا لاتخاذها مما يسهل عليهم الافلات من المراقبة لتنقل في مختلف المعمورة بكل حرية جرائم الارهاب و القرصنة¹.

ثانيا: جامعة الدول العربية

تعمل جامعة الدول العربية من أجل تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء من خلال مجلس وزراء الداخلية العرب و ذلك بعد أن كان دورها يقتصر على رعاية المصالح الخارجية للدول العربية لأنها باتت تندد كل اخلال بالتوازنات الداخلية سواء كانت السياسية أو الأمنية التي تهدد الاستقرار المحلي.

في اطار مشترك بين الدول العربية تم اقرار استراتيجية للأمن العربي و الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات و الارهاب و انضمت الدول العربية لاتفاقية مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات الفعلية سنة 1961 و بروتوكول المعدل لها سنة

1 - عثمانية لحميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص- 203

1989 أما بخصوص الارهاب فقد وقعت الدول العربية على اتفاقية في القاهرة بتاريخ 22. 4 . 1989 التي تناولت إعطاء تعريف لمفهوم الارهاب¹

المبحث الثاني : مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة

يهدف تعزيز دولة القانون الذي هو احد المحاور الأساسية في برنامج ارساء العدالة المستقلة الصلبة ذات المصادقية الى مواكبة الأوضاع الداخلية و الدولية في اطار التجريم و العقاب و خاصة بعد تجاوز العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر و التي تفتت فيها ظواهر الاجرام.

ورميا إلى تحسين نوعية الخدمات القضائية و ضمان معالجة سريعة للقضايا و متابعتها تم ارساء نظام قانوني و قضائي فعال يستجيب للتطورات و المستجدات المطروحة على الساحتين الوطنية و الدولية.

بادرت الجزائر قبل مباشرة الاصلاحات الراهنة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02. 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ثم بعدها عملت جاهدة على اعادة استكمال البنية التشريعية لاتمام مراجعة قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية².

تم اعداد سبعة وثمانين (87) نصا تشريعي و تنظيميا من بينها قوانين مختلفة المواضيع أهمها محاربة الاشكال الجديدة للاجرام لاسيما مكافحة التهريب و الفساد و تبيض الأموال و الارهاب و الاتجار غير المشروعين بالمخدرات و المؤثرات العقلية. بذلك عزز العمل الردعي الوقائي من الجريمة بعدة موارد بشرية و مادية في اطار اصلاح العدالة.

1 - أحمد حسين سويدان ، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ص85.

2 - كلمة وزير العدل بمناسبة توقيع مذكرة التفاهم مع وزارة العدل الامرات العربية المتحدة بتاريخ 22 - 11 - 2007.

سعت الجزائر كباقي الدول الى تزويد الموظفين المكلفين بمهمة مكافحة من الجريمة المنظمة باحداث فرص التكوين الخاصة لأعضاء الهيئة القضائية و اعادة هيكلة انشاء محاكم متخصصة في هذه الجرائم.²

أما بخصوص الموارد المادية. فقد زودت الأجهزة المعاونة للعمل القضائي بمختلف التقنيات المتطورة لمكافحة الجريمة فشهدت ادارة الجمارك في اطار مكافحة جرائم التهريب أولوية تسهيل عملية المراقبة لحركة عبور الأموال و السلع و الأسلحة والأشخاص و يؤكد من خلال مسعى رئيس الجمهورية منذ سنتين في انشاء المرصد الوطني لمكافحة الفساد و الذي يتكون من قضاة و اطارات سابقة في ادارة الجمارك الى جانب ضباط الدرك الوطني.

كما زود المخبر العلمي بشاطوناف بمختلف الوسائل التقنية في اجراءات الخبرات العلمية في مجال الحمض النووي "ADN" و كذا الخبرة الحسابية الى غير ذلك.

لاسيما انه تم تكريس التعاون الدولي في اطار مكافحة الجريمة المنظمة عملا بها جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة في هذا المجال فقد تم ابرام عدة اتفاقيات مع العديد من الدول الأوروبية و العربية في هذا المجال. لذا فاننا نتناول في مطلبين الأول تجسيد التعاون الدولي بالنسبة للقوانين الداخلية والثاني انشاء المحاكم القطبية.

المطلب الأول: تجسيد التعاون الدولي

تجسيدا للنصوص الاتفاقية تلتزم الدول بتقرير صلاحية أجهزتها القضائية لمكافحة مرتكبي هذه الجرائم أو تسليمهم الى الدولة التي يتقرر اختصاصها فضلا من تبادل المساعدة في المجالين الأمني و القضائي¹، كما أنه في اطار التعاون الدولي تبقى التزامات الدول منعقدة المصادقية القضائية والجدية حين تبقى بنود الاتفاقيات حبرا على ورق لاسيما

1 مرسوم رئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 23/10/2007 من مصادقة على اتفاقية التعاون القضائي الموقعة في

الجزائر في 12/10/1983

في ميدان الانابة القضائية و تسليم المجرمين الذي يتم بشروط مشددة تعيق ملاحقة مرتكبي الجرائم المنظمة ومن ثمة بتعيين انضمام الجزائر للمسعى الدولي في محاربة الظاهرة الا أن التعاون الدولي شمل جوانب عدة و هي:

الفرع الأول : التعاون القضائي و العلمي

نص قانون 03 / 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في بابه الخامس تحت عنوان التعاون الدولي و استرداد الموجودات في المادة 57 منه على ضرورة التعاون القضائي الدولي على أن يكون ذلك عملا بقاعدة المعاملة بالمثل بناء على المعاهدات و الاتفاقيات و الترتيبات ذات الصلة و القوانين بشرط و لضرورة السير الحسن لهذا العمل أن تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة بين الدول الأطراف في الاتفاقية و هذا ما قامت به الجزائر بالمصادقة على اتفاقية التعاون القضائي و الإعلانات و الانابات القضائية في مجال تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين مع دولة الامارات العربية المتحدة و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07 / 323 .

و قد شمل التعاون مراحل التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم الخطيرة والتي تتميز عن باقي الإجراءات في الجرائم الأخرى و بموجب القانون السابق الذكر فانه يمكن حصر الآليات التي يشملها التعاون القضائي و هي¹:

أولاً: التعاون القضائي

1 - منع و كشف تحويل العائدات الإجرامية

تناولت المادة 58 من القانون رقم 06 / 01 كيفية منع و كشف و تحويل العائدات الإجرامية اذ يتعين على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية أن تلتزم بالمعطيات

1 - محمد حزيط ، المرجع السابق ص 68.

الواردة بشأن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق على المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها و أيضا أنواع الحسابات و العمليات التي تتطلب متابعة خاصة إضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه الحسابات و مسكها و تسجيل العمليات.

أما بالنسبة للمعلومات التي تبلغ لهذه المؤسسات من قبل السلطات الأجنبية بخصوص هوية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعين لمراقبة حساباتهم بدقة فإنها تأخذ بعين الاعتبار.

على المؤسسات المالية أن تمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص لمدة 5 سنوات كأدنى حد من تاريخ آخر عملية مدونة فيها يمكن من خلالها معرفة هوية الزبون و بذلك حظر إنشاء مصارف داخل الوطن تعمل على تحويل عائدات الفساد و التي ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى أي مجموعة مالية خاضعة للرقابة. تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل فانه يمكن للسلطات الوطنية المماثلة للسلطات الأجنبية أن تزودها بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لدينا أثناء التحقيقات الجارية على إقليمها و كذا بالنسبة للمطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها¹.

2 - تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

يعد هذا الإجراء من اختصاص الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المدنية المرفوعة أمامها من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقيات لتقرير حل ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من جراء جرائم الفساد ، و لها أن تلزم المحكوم عليهم بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة مقابل الضرر الذي لحقها أيضا يتعين أن تحكم بحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية .

1 - المادة 64.63 من القانون 01.06 السابق الذكر

3 - استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة :

يحكم بالمصادرة عند الإدانة بإحدى الجرائم الخطيرة أي التجريد الدائم من الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و المكتسبة عن طريق هذه الجرائم كما أنه يقضي بها حتى في حالة انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر ومثل هذه الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية تكون نافذة بالإقليم الجزائري و تسري عليها القواعد المعمول بها في أحكام المصادرة و يقدم طلب المصادرة إلى وزير العدل الذي يحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

4 - التجميد و الحجز

يقصد بهذا الإجراء فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى بعد تقديم الطلب من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتحصلة إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 01.06 أو التي استخدمت فيها، و تتكفل النيابة العامة على عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا لإجراءات القضاء المستعجل.

ثانيا : التعاون العملي¹

يقصد بالتعاون العملي توجيه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب تقدم من طرف السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة بشرط أن

1 - لمادة 36 من الأمر رقم 06.05 المؤرخ في 23 أوت 2005 التعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 09.06 المؤرخ في 15/07/2006 و قانون رقم 24/06 بتاريخ 06/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007

تكون هناك اتفاقية ثنائية بخصوص هذا الشأن ، كما يجوز توجيه هذا الطلب شفاهة في حالة الاستعجال القصوى.

ثالثا : التعاون التلقائي

يجوز في إطار الاتفاقيات الثنائية التي لها الصلة بمحاربة التهريب للسلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا لدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي تهدد بشكل خطير الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية لدولة أجنبية.¹

الفرع الثاني : التدابير الوقائية من الجريمة المنظمة

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وبذلك فلم يكتفي بالتجريم و العقاب بل وضع تدابير استحدثت بموجبها أجهزة وهيئات تسهر على ذلك، فكان صدور القانون رقم 01.05 من أجل وضع التدابير للتقليل من انتشار ظاهرة تبييض الأموال و الحد منها و الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية لضمان الحد من انتشار الظاهرة.

أولا : الهيئة المكلفة بالمكافحة فيما يتعلق بتبييض الأموال

تبنت الجزائر بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر في 02.04.07 إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال وانحصر عملها فقط في مجال مكافحة تمويل الإرهاب و هي خلية أنشئت لدى الوزير المكلف بالمالية عبارة عن مؤسسة عمومية تتسع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وطبقا للمادة 04 فإن مهامها تنحصر في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب و تبييض الأموال تعمل على الإخطار بالشبهة في

1 - المادة 37 من الأمر السابق الذكر

حالة وجود ريب أو شك في عماليات معقدة ويتكون مجلس الخلية من ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات¹

ثانيا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تختص هذه الهيئة بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد و هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية و تعمل على اقتراح سياسة شاملة تجسد فيها مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية تقدم التوجيهات لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد تجمع كل المعلومات التي من شأنها تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و لها أن تحول الملفات التي توصلت إلى علمها بأنها لها وصف جزائي إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ترفع تقريرها السنوي إلى الرئيس الجمهورية².

ثالثا : الديوان الوطني لمكافحة التهريب

يتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي يكلف بعدة مهام تتمحور جلها في جمع المعلومات و المعطيات و الدراسات التي لها الصلة بظاهرة التهريب و اقتراح التدابير الرامية إلى ترقية و تطوير التعاون الدولي في هذا المجال بهدف التحسيس حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب³.

1 - مداخلة حول الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقية الدولية نشرة القضاء عدد 63.

2 - المواد 17 إلى 24 قانون 06-01 .

3 - المواد 06 إلى 09 مكرر من الأمر رقم 06 09 .

رابعا : اللجان المحلية لمكافحة التهريب :

توجد على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب و التي تعمل تحت سلطة الولاية تتولى تنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.تعد تقريرا فصليا عن نشاطاتها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب و في حالة وقوع إشكال حول البضائع المحجوزة أو المصادرة يرجع إلى رئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يقع مقر اللجنة المحلية في دائرة اختصاصها للفصل في الأمر.

المطلب الثاني : تمديد اختصاص المحاكم

في اطار الاصلاحات التي شهدتها الجزائر خلال الآونة الأخيرة في سبيل خدمة العدالة و القانون و القضاء و اعطاء مصداقية أكثر للقضاء الجزائري في مواجهة التحديات.و لعل النقلة النوعية التي تكفل التشريع الجزائري بتأطير أبعادها تتمثل في انشاء هيكلية جديدة مزودة بتنظيم معصرن و ديناميكية يتماشى و المحيط الوطني الدولي و نظرا لتزايد الحجم العملي بالنسبة للمحاكم و لأن الجريمة المنظمة تحتاج الى نوع من الاعتناء الخاص و الخبرة.بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 المؤرخ في 05 . 10 . 2006¹ تم تمديد الإختصاص إلى محاكم التي تختص بالنظر في هذا الصنف من الجرائم تحتوي على قضاة تم تكوينهم في هذا المجال.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 . 348 جعل بعض المحاكم دون سواها تختص بالنظر في مجموع الجرائم التي أولها المشرع اهتماما بالغا لكونها أصبحت تشكل خطرا على الأشخاص و الأموال و الأمن العام و الاقتصاد الوطني و بذلك يمتد الاختصاص لها تطبيقا لأحكام المواد 37 . 40 . 329 من قانون الاجراءات الجزائية

1 - المرسوم التنفيذي رقم 06 المؤرخ في 05 . 10 . 2006.

فيصبح وكيل الجمهورية و قضاة التحقيق التابعين لدوائر اختصاص محاكم أخرى محددة أيضا وفقا لهذا المرسوم ان كانت الجرائم المتعلقة بالمتاجر بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي

يمتد الاختصاص المحلي الى أربعة نواحي تشمل كل واحدة مجموعة من المحاكم التي تكون قريبة منها جغرافيا لتسهيل العمل و هي كالآتي :

أولا: محكمة سيدي محمد

يصبح وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمحكمة سيدي امحمد مختصين بالنظر في الجرائم المذكورة سابقا اذا ارتكبت في دائرة المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس و تيبازة، عين الدفلى.

ثانيا: محكمة قسنطينة

يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إذا ارتكبت الجرائم المحددة في هذا القانون في دائرة اختصاص المجالسة القضائية التالية : قسنطينة ذ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة تبسة ، جيل و سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، برج بوعريريج، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق أهراس و ملية.

1 - المرسوم التنفيذي رقم 06 . 348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاء التحقيق.

ثالثا : محكمة ورقلة :

تكون محكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها مختص بالنظر في الجرائم السابقة إذا ارتكبت في دائرة اختصاص المجالس الآتية : ورقلة ، أدرار و تامنغست ، إيليزي ، تندوف و غرداية ،

رابعا : محكمة وهران

تكون محكمة وهران ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها مختصا بالنظر في الجرائم التي تمت في دائرة اختصاص المجالس القضائية التالية : وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت النعامة ، و عين تيمونشت ، غيليزان .

و في حالة وقوع إشكالات بخصوص تطبيق هذا المرسوم فإنه يتعين اللجوء إلى رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاص المحكمة التي تم تمديد اختصاصها للبت في ذلك.

خاتمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية تتواجد بتواجد الإنسان و المجتمع و تتطور بتطورهما
ولا شك أن المجرمين يحاولون الاستفادة من التقدم التقني خاصة أننا في عصور ثورة
المعلومات و تقدم العلوم الحديثة و التكنولوجيا .

تبعاً لذلك فإنه من البديهي و نتيجة لهذا النمو و التطور السريع المتواصل في مجال
المعلوماتية و تكنولوجيا الاتصالات و الذي ساهم بشكل ايجابي في تطور حياة الإنسان أن
تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق فالمجرم و الجريمة في تقدم
مستمر فمجرم الأمس ليس كمجرم اليوم وبالتالي ف الجريمة الأمس ليست كجريمة اليوم.
و قد حاولنا في هذه الدراسة أن نبين صوراً الاعتداءات للجريمة المنظمة التي استهدفت
الأشخاص و الأموال و تعمدنا ذكر بعضها على سبيل المثال و بيننا ما هي الجهود المبذولة
على الصعيدين الدولي و الوطني.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى ضعف أجهزة م الرقبة هذه النشاطات الإجرامية نظراً
لوسائل المنظورة التي تستخدم في الإجرام المنظم اولتي تتعدى أجهزة تنفيذ القانون، وعلى
إثر كل هذه العقبات وغيرها فمن الجدير بنا تقديم بعض الإقتراحات و التوصيات التي قد
تساهم في تفعيل مكافحة الجريمة المنظمة:

- تشجيع الدول على تبني إتفاقيات ثنائية فيما بينها في هذا الصدد.
- تكثيف الجهود الدولية لوضع تعريف جامع و مانع و دائم للظاهرة و حصر سلوكيات هذه
الجريمة.
- بما أن الجريمة المنظمة إستفادت من التطور التكنولوجي، فعلى المجموعة الدولية أن
تجعل من هذا التطور وسيلة لضبط الجريمة المنظمة.
- دفع الدول إلى الإعتراف بهذه الظاهرة، لأنها حقيقة ليست مشكلة داخلية وإنما خطر يهدد
العالم و البشرية جمعاء.

- أما بالنسبة للقيود الواردة في مختلف الإتفاقيات عن التعاون القانوني والقضائي لمكافحة الجريمة المنظمة لا بدّ من إعادة النظر فيها وتعديلها والتوسيع من نطاق تطبيق هذه المساعدة وليس التضييق منها، لأن اللجوء للمساعدة القضائية بين الدول ليس إنتهاكا أو مساسا لمبدأ السيادة او نما إعمالا به وتجسيدا له.

- حرمان المنظمات الإجرامية من مصادر تمويلها.

- الحرص على رفع واجب السريّة المصرفية، ووضع هيئات إستعلامية واستخباراتية لمراقبة العمليات المصرفية.

ولقد توصلنا إلى عدة نتائج وهي:

_ أوضحت الدراسات التي تناولت الجريمة المنظمة أن الفقر والبطالة من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى انضمام الأفراد إلى عصابات الجريمة المنظمة، إذا ينبغي محاربة الأسباب التي تؤدي الانضمام إلى هذه العصابات.

- عدم إضاعة الوقت في البحث عن تعريف الجريمة المنظمة أو الاختلاف في خصائصها وإنما توجيه هذه الجهود نحو إيجاد أساليب وحلول مشتركة للتصدي لهذه الجريمة ومكافحتها بالتعاون مع الهيئات بهذا الشأن. - استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تتسهل الوصول إلى الرؤساء في هذه التنظيمات والقبض عليهم، ومن هذه الوسائل تقديم الإغراءات لمن يبلغ عنهم.

وكما تناولنا في بحثنا هذا من تفعيل لنصوص الاتفاقيات التي وقعت في هذا المجال والسعي إلى عقد المزيد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة.

- الاستفادة من التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة والانترنت وتسخيرها لمواجهة هذه الجريمة.

- إن الجريمة المنظمة لها آثار غير عديدة على كل الاقتصاديات المحلية والعالمية وعلى شتى المجتمعات الإنسانية، فهي ذات خطورة قومية.

- الجريمة المنظمة تأخذ العديد من الصور او الأشكال التي تتسم بالخطورة لأنها تؤثر بشكل سلبي على كل المجالات الاقتصادية، الاجتماعية،(إلخ)، وهي في تزايد مستمر نتيجة التطور التكنولوجي ونتيجة تحالف هذه التنظيمات الإجرامية.

قائمة المراجع

• مراجع عامة

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة، متممة و منقحة في ضوء قانون 2006/12/20 ، دار هومة ، الجزائر .
- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها ، دار النخلة، الجزائر ، 2001 .
- أحسن بوسقيعة، الوجيز ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجزء الأول - : الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، دار هومه ، الجزائر ،2002.
- أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط1 ، دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت ،لبنان،2001.
- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة، 2006.
- أحمد حسين سويدان ، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني لمجريمة، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، بدون بمد، 2004 .
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010.
- عادل عبد الجواد الك ردوسي، التعاون العربي ومكافحة الإجرام المنظم غير الوطني، مكتبة الآدات، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2005.
- عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.

- عثمانية لخميسي ، عولمة التجريم و العقاب ، دار هومة، الجزائر، 2006 .
- عصام أحمد محمد ، جرائم المخدرات فقها و جرائم : معلقا عليها باحكام محكمة النقض حتى عام 1983 و مذيلة بالنصوص القانونية و تعليمات النيابة العامة و الكتب الدورية ،مكتبة رجال القضاء ،مصر .
- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2005.
- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.
- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 1، مصر، 2000 .
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، بدون طبعة، الأردن، بدون سنة.
- محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006.

- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
- محمد فاروق النبهان، مكافحة الإجرام في الوطن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، بدون طبعة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، بدون سنة.
- ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بدون بلد، 2012.
- نبيل صقر، قمرابي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، بدون طبعة، الجزائر 2008.
- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بدون بلد، 2010.
- نسرین عبد الحمید نبیو، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.

مذكرات ماجستير

- قارة وليد، مذكرة لنيل شياذة الماجستير "مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود في التشريع الدولي"، جامعة محمد خيضر، 2010/2011، بسكرة.

مجالات

- العيشاوي عبد العزيز الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية و الجريمة الدولية ، مقال بمجلة آية أصول الدين آصراط السنة 2، العدد 3 سبتمبر 2000 .
- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد 1، فيفري 1981.
- ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3، سبتمبر 2000.
- عيسي لافي الصمادي وآخرون، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 7، ماي 2010.
- عبد العزيز العيشاوي، الجريمة المنظمة بين الجريمة الوطنية والجريمة الدولية، مقال بمجلة كلية أصول الدين الصراط، العدد 3، سنة 2000.
- محمد إبراهيم زيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1999.
- محمد بن سليمان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2003.
- خبابة عبدالله ، مداخلة حول الأشكال العديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية ، نشرة القضاة ، العدد 63.
- عارف غلابيني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، 2005.

الاتفاقيات و القوانين

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

القوانين :

- قانون العقوبات الجزائئية
- قانون الإجراءات الجزائئية
- قانون الجمارك
- قانون 01-06 مؤرخ في 20/02/2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها .
- قانون 01-05 مؤرخ في 06/02/2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
- - القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، عام 2004.

الأوامر :

- الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15/07/2006 و القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/12/2006.

المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 55 المؤرخ في 20 جويلية 2007 المتعلق بتحديد
كيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأمراض مهنية و
علمية.

- المرسوم التنفيذي رقم 07- 229 يحدد تطبيق المادة 06 من قانون 04- 12

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05/10/2006 المتعلق بتمديد
الاختصاص لبعض المحاكم .

المراجع الأجنبية

1- jamisson A 1990 global drug trafficking research , institue for
the study of conflict and terror , London

2- Andrré Lucas Jean Devez Frayssinet, droit de l'informatique et de
l'internet Thmis Paris 2001 N° 967 P 681

الفهرس

إهداء

شكر

1	مقدمة
5	الفصل الأول : ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود
7	المبحث الأول : مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود
7	المطلب الأول : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود
7	الفرع الأول: تعريف الجريمة بشكل عام
9	الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة
15	المطلب الثاني التعريف القانوني للجريمة المنظمة العابرة للحدود
16	الفرع الاول : تعريف الجريمة المنظمة بالنسبة للاتفاقيات الدولية
21	الفرع الثاني : التشريع الوطني
26	المبحث الثاني : أركان و خصائص الجريمة العابرة للحدود
26	المطلب الاول : أركان الجريمة المنظمة العابرة للحدود
26	الفرع الأول : الركن الشرعي
27	الفرع الثاني : الركن المادي
32	الفرع الثالث : الركن المعنوي
33	المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود
33	الفرع الأول : من حيث الهيكلة و البنيان التنظيمي
34	الفرع الثاني : من حيث الأهداف و الغايات
36	الفرع الثالث : صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود

55	الفصل الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
57	المبحث الأول : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
57	المطلب الأول : آليات التعاون القضائي والقانوني
58	الفرع الأول : التعاون القضائي
61	الفرع الثاني :التعاون الفني
64	المطلب الثاني : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظم
64	الفرع الأول: الجهود العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة
66	الفرع الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة
68	المبحث الثاني : مساعي الجزائر لمكافحة الجريمة المنظمة
69	المطلب الأول: تجسيد التعاون الدولي
70	الفرع الأول : التعاون القضائي والعملياتي
73	الفرع الثاني : التدابير الوقائية من الجريمة المنظمة
75	المطلب الثاني : تمديد اختصاص المحاكم
75	الفرع الأول: الاختصاص النوعي
76	الفرع الثاني: الاختصاص المحلي
78	خاتمة
82	قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

إن الجريمة المنظمة وإن كانت أوروبية المنشأ، فمداها اتسع ليشمل باقي أنحاء العالم بفعل بحثها باستمرار عن مناطق توسع و اختراقها للحواجز الإقليمية، مستغلة في ذلك الثغرات القانونية، التطورات التكنولوجية، سهولة تنقل الأشخاص، رؤوس الأموال والشركات. وقد إنتقل خطرهما للمجتمعات الإنتقالية والنامية، بعد أن إستباححت لنفسها إرتكاب أنشطة إجرامية عابرة للحدود قصد تحقيق الثراء غير المشروع مستفيدة في ذلك من خصائصها التنظيمية والهيكلية التي ضمنت لها الإستمرارية ومعايشة الظروف المختلفة . والمفترض أن تلم التوجهات العالمية لمكافحة الظاهرة غير المحدودة بجوانب الجريمة المنظمة عن طريق سن التشريعات الملائمة لأجل معاقبة الجناة والحيلولة دون بلوغهم الملاذ الأيمن وذلك باتخاذ ما ينبغي من التدابير والإجراءات، فضلا عن تكثيف التعاون وتعزيزه خاصة في مجال رقابة الحدود، والبحث في الأسباب المفرزة لهذا النمط الاجرامي، بغرض خلق تكامل أمني دولي .

الكلمات المفتاحية:

1/ التعاون الدولي 2/ جريمة المنظمة 3/ مكافحة الجريمة

Abstract of The master thesis

Although organized crime is of European origin, its scope has expanded to include the rest of the world due to its constant search for areas of expansion and penetration of regional barriers, taking advantage of legal loopholes, technological developments, ease of movement of people, capital and companies. Its danger has shifted to transitional and developing societies, after they allowed themselves to commit transnational criminal activities in order to achieve illicit wealth, taking advantage of its organizational and structural characteristics that ensured continuity and coping with different circumstances. It is assumed that global trends to combat the phenomenon of unlimited aspects of organized crime through the enactment of appropriate legislation in order to punish the perpetrators and prevent them from reaching a safe haven by taking the necessary measures and procedures, as well as intensifying and strengthening cooperation, especially in the field of border control, and researching the causes behind this pattern. crime, with the aim of creating international security integration.

keywords:

1 /International cooperation 2/ Organized crime 3/ Combating crime